~~هذا الکتاب تصنیف ابن داود صاحب الرجال رحمه الله~~ بلغ ما سمعت

هذا الکتاب تصنیف اخو المحقق

ذکر بعض علماء الناجیة العلیة العالیة الاثنی عشریة رضوان الله علیهم اجمعین الذین روی عنهم المصنف رحمه الله

الشیخ محمود الخوارزمی
فی کتاب الحدود

الشیخ ابو جعفر الطوسی رحمه الله
فی الرسالة والتهذیب والاستبصار والمصباح وفی النهایة وفی المبسوط وفی التحریر ومن مسائل الخلاف

الشیخ ابو علی سلار ابن عبد العزیز فی الرسالة

الشیخ ابو الصلاح البصروی فی الکافی

ابو علی محمد بن احمد البصروی (?) فی کتابه المعروف بالجنید

الشیخ الصدوق فی المقنع وفی من لا یحضره الفقیه

السید السند المرتضی علم الهدی فی الانتصار وفی المصباح وفی المسائل الموصلیة

ابن ادریس فی السرائر

الشیخ محمد بن علی بن قرة (?) فی کتاب عمل شهر رمضان

الشیخ الرئیس المفید فی الرسالة وفی المقنعة

الشیخ ابو علی بن بابویه ابو الصدوق فی الرسالة

الشیخ حسن بن ابی عقیل فی کتاب التمسک وهو ممن تقدم علی هولاء المذکورین

الشیخ عبد العزیز بن البراج صاحب الوسیلة ومصنف الوسیلة

فی کتاب اسحق بن عمار

الشیخ ابو الفتح محمد بن علی بن عثمان الکراجکی

کتاب طریف بن ناصح

نزهة الناظر

کتاب نزهة الناظر فی الجمع بین الاشباه والنظائر فی الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد واله اجمعين وبعد اعلم انى قد صنفت
لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم
ونظيره وسميته نزهة الناظر فى الجمع بين
الاشباه والنظاير فصل العبادات
كل فعل مشروع لا يجزى فيه الا بنية التعظيم
والتذلل لله سبحانه وتعالى وحدها الشيخ
محمود بن عمر الخوارزمى في كتاب الحدود
بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك
بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة
او ما يجرى مجراها على وجوه مخصوصة
ومعنى قوله وما يجرى مجراها الاخلال
بالقبايح وهذا الحد الذى ذكره شامل به

الشيوخ

الشيوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حدوها
بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال
موضوعة لها وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ
ينتقض بعبادات مخالفى الاسلام فانها
لا تسمى عبادة فى شرعنا وان اختصت
بما ذكروه فصل شيخنا السعيد ابو جعفر محمد
ابن الحسن الطوسى قدس الله روحه عبادات
الشرع عشر اصناف خمس الصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر بن
محمد بن على الطوسى المتاخر رضى الله عنه فى الوسيلة
عبادات الشرع عشر اضاف الى هذه الخمس
غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط
وقال الشيخ ابو على سلار العبادات ستة
اسقط الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة

والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات
عشر اسقط الجهاد ايضا من الخمس الاول
واضاف اليها الاول الوفاء بالنذور والعهود
والوعود وبراهين الايمان وتادية الامانة
٢ واحكام الجنايز والاخلال بالقبيح والخروج من الحقوق والوصايا او زيارة النبي
عليه السلام وزيارة المومنين وتلاوة القران
والدعا وما جرى مجراه من التسبيح وغيره
من احكام الجنايز قبل الموت وبعده والتجهيز
والسلام على المومنين ورد السلام عليهم
وصلتهم بالمجالسة والسعي في حوايجهم والاشتغال
بالعلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعا
والقضا بين الناس والفتوي اذا كان من اهلها
وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي

اقول ان العبادات كثيرة والذي
قد حصرت منها خمسة واربعين
قسما وهي الطهارة وضوا كان
او غسلا وازالة النجاسات
عن البدن والثياب والصلوة
والزكوة والصوم والحج وما يتبعه
والجهاد والاعتكاف والخمس
والعمرة والرباطة والوفاء بما
عقد عليه من النذر والعهد
واليمين وتادية الامانة والخروج
من الحقوق والوصايا صح

في

في باب الصلوة من كتاب التهذيب عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه كنز من كنوز الجنة
والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان
المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب
للعيال والعتق والتدبير والكتابة والوقف والحبس
والعمري والرقبى اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى

فصل يوجب الوضوء ستة عشر شيأ
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل وانقطاع دم المستحاضة اذا وجب
بها الوضوء دون الغسل والبول والغايط
اذا خرجا من الموضع المعتاد والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل
والتمييز والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث

قبل القيام عن محله والاستغال
في فعل غيره والشك في الوضوء صح

ونيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق
منهما والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد
واليمين قال الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله فى
التهذيب وقوم من اصحابنا من اصحاب الحديث
للحق المذي اذا كان عن شهوة واستدلوا بما رواه
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على
بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المذى ينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة
نقض والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب
لان الامامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه وقد
رجع الشيخ فى ساير كتبه عما ذكره فى التهذيب
فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء والحدث
معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة
فى

لعلم الحقوا استدلوا

فى ذكرها قسما اخر قلنا لا نسلم ذلك لانا نعلم
يقينا ان حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء والحدث
معا وعدم العلم بتقدم السابق منهما يوجب الوضوء

فصل الوضوات المستحبات تسعة وثلاثون
الوضوء على وضوء ووضوء الحايض اذا جلست
فى مصلاها تذكر الله تعالى ووضوء النوم لمن
لا غسل عليه والوضوء اذا توجه فى حاجة والوضوء
المطلق والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت
والوضوء للنوافل والوضوء مضافا الى غسل
الجنابة لخبر صحيح وهو مذهب الشيخ ابى جعفر
فى التهذيب والوضوء اذا اراد الجماع قبل
ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل ان يغتسل
او يتوضى اذا احتلم من ذلك الجماع ان يجيء
الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع امرأته

ووضوء النوم لمن عليه الغسل صح

وهي حامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء
ان يجي الولد اعمى القلب بخيل اليد والوضوء
للطواف المسنون والوضوء للسعي والوضوء للو[قوف]
بالمشعر والوضوء للوقوف بعرفات والوضوء
لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان يرمي
الا على وضوء والوضوء للتلبية والوضوء لدخول
المساجد والوضوء عند دخول الرجل بزوجته
مستحب للرجل والمراة معا والوضوء اذا قدم
من سفر قبل الدخول على اهله فقد قال الصادق
عليه السلام من قدم من سفر ودخل على اهله
وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه
رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس
والوضوء لمن غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل

ان

ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبا اذا اراد
تغسيل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
ورواه في باب الزيارات من التهذيب محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن هشام بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام والوضوء لمن اراد
ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء
لمن اراد ان يجامع زوجته اذا كان قد غسل
ميتا وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من
لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع ووضوء الميت
مضافا الى غسله على ما قال بعض اصحابنا
ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به
اخبار من جملتها خبر صحيح السند والوضوء

لقراءة القران والوضوء لمس كتابة المصحف
وقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب بوجوبه
وهو قوي والوضوء من المذي بالخبر الصحيح
المتقدم الذي رواه علي بن يقطين وبخبر اخر
رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه والوضوء قبل الاكل والوضوء
بعد الاكل وقد روي انهما يذهبان الفقر
وجاءت الاخبار بالوضوء والفاظ الشارع تحمل على الحقايق
الشرعية واذا وطئ الرجل جارية اخرى قبل
ان يغتسل توضأ على ما رواه في التهذيب
في باب زيادات النكاح محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن نجران عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام والوضوء اذا اراد ان يكتب شيئا
من القران على ما روي والوضوء من مصافحة
المجوس على ما روي والوضوء من القي والوضوء
من

جاريته ثم اراد وطئ صح

من الرعاف السائل والوضوء من التخليل
الذي يسيل منه الدم وهذه الثلاثة مذهب
الشيخ في روجاء بها خبران صحيحان
واعادة الوضوء اذا توضأ وكان قد نسي
الاستنجاء وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
في التهذيب وروي به خبران صحيحان
وخبر اخر رواه عمار الساباطي والوضوء لما
خرج من الذكر بعد الاستبراء على
ما رواه محمد بن عيسى وهو مذهب الشيخ
في التهذيب والوضوء اذا اراد ان يأخذ
حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد البصروي
في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال بعد ذلك
ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على وضوء **فصل**
يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعا
الغسل عند التقاء الختانين سواء كان معه انزال
او لم يكن معه والغسل عند الوطي في الدبر اذا كان

معه انزال بلا خلاف فان لم يكن معه انزال
فلا يجب الغسل لان الاصل براة الذمة
وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وقد روى ذلك
احمد بن محمد عن البرقي يرفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها وقال سيدنا المرتضى رحمه الله
وجماعة من اصحابنا واختاره ابن ادريس
يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل والغسل
عند انزال الماء الدافق بشهوة او غير شهوة
في حال الصحة من المرض والغسل عند انزال
الماء بشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضا
والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب
بالانزال الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن
البلل بدفق ولا بشهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل
الغسل فان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه

والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشركه
في غيره سواء قام من موضعه او لم يقم بلا خلا[ف]
والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه
غيره اذا وجده قبل القيام من موضعه فان
فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه
الغسل وقال المرتضى في الانتصار وابن
ادريس في السرائر في هذا القسم لا يجب عليه
الغسل سواء قام من موضعه او لم يقم وغسل
الحايض اذا طهرت وغسل النفساء اذا طهرت
وغسل المستحاضة قبل انقطاع الدم اذا
ثقب الكرسف ولم يسل واغسال المستحاضة
الثلاثة قبل انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف
وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع عنها دم
الاستحاضة اذا كان الدم قد ثقب الكرسف
وغسل الميت اذا كان مومنا وغسل مس الميت
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بالغسل وغسل من وجب عليه القود والموت
وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب
عليه الصلب وما وجب من الاغسال المسنونة
بالنذر او العهد او اليمين **فصل** الاغسال
المسنونة خمسة واربعون غسلا غسل يوم الجمعة
وليلة النصف من رجب ويومها وليلة النصف
من شعبان واول ليلة من شهر رمضان
وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ
ابو جعفر في المصباح فمن ذلك غسل ثالث ليلة
منه وخامس ليلة منه وسابع ليلة منه وتاسع
ليلة منه وحادية عشر ليلة منه وثالث عشر ليلة
منه وخامس عشر ليلة منه وسابع عشر ليلة منه
وتاسعة عشر ليلة منه وحادية عشرين ليلة منه
وثالثة عشرين ليلة منه وخامسة عشرين ليلة
منه وسابعة عشرين ليلة منه وتاسعة عشرين
ليلة منه وليلة احدي وعشرين ليلة منه غسلان

وفي ليلة ثلث وعشرين منه غسل في اول
الليل وغسل في اخره روي خبر في التهذيب
ان الصادق عليه السلام فعل ذلك وغسل ليلة
اربع وعشرين منه وقد ذكر ذلك الشيخ محمد
بن علي بن قرة في كتاب عمل شهر رمضان
عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة الفطر
ويومها ويوم التروية ويوم عرفة والاضحى
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم الرابع
والعشرون من ذي الحجة وغسل الاحرام
وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل
دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله
عليه واله وسلم وغسل زيارته وغسل زيارة
الائمة عليهم السلام وغسل من قتل وزغة وغسل
من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه
وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلاة
الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا

وقال سلار بوجوبه وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة
وقد روى انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب
له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد
تكفينه والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة
استحباب الغسل في رمي الجمار فقال وليغتسل
لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضى

فصل

يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعا اذا تضيق
وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب
وقال الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة
انه يجوز في اول الوقت واذا وجده وليس معه
ثمنه واذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه
في الحال واذا فقد الة الماء واذا كان مريضا
وخاف من استعماله التلف وزيادة المرض
واذا خاف من استعماله على نفسه او ماله
من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله
اضر به العطش واذا احتلم في مسجد النبي صلى الله

عليه واله

عليه واله تيمم للخروج سواء كان واجدا للماء
في المسجد او غير واجد وكذلك اذا احتلم
في المسجد الحرام واذا احدث في زحام الجمع
يوم الجمعة ويوم عرفة ولم يتمكن من الخروج
تيمم وصلى واعاد الصلاة على ما رواه السكوني
وذكره الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك
اذا انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس
لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة
وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد النوم
وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبابا
واذا كان الميت محترقا او مجدرا وخيف
من تغسيله تقطيع جلده بملاقات الماء وجب ان ييمم
واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله
ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب ان ييمم
واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهن

فى موضع ليس فيه رجال ثمة النساء فان كان
فيهن ذو رحم غسلته من وراء الثياب يصب
عليه الماء صبا واذا ماتت المراة بين الرجال
لا رحم لها فيهم فى موضع ليس فيه نساء يمهما
الرجال وروي انهم يغسلون منها محاسنها
ويديها ووجهها فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها
من وراء الثياب يصب الماء عليها صبا فصل
يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا
المسكر على اختلافه خمرا كان او نبيذا او بتعا
او مزرا وقال الشيخ ابو الحسن على بن بابويه
فى الرسالة وابنه ابو جعفر بن محمد بن علي
فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى كتاب
المقنع والحسن بن ابى عقيل فى كتاب
التمسك ولا باس بان يصلي فى ثوب اصابه
خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم
الصلاة فى ثوب اصابته وهذا القول خلاف

وجهها

الاجماع

الاجماع وقد روى عدة اخبار ضعيفة
وروى ما يعارضها والفقاع ومباشرة الكافر
رطبا والكلب والخنزير كذلك وعرق
الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من
افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم
من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط
والقيح وغير ذلك والمنى من كل حيوان ذي نفس سائلة
الميتة رطبة كانت او يابسة من الادمى قبل
تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يؤكل لحمه
وبوله وذرقه سواء كان محرما بالاصل او محرما
بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات
وبه قال الشيخ ابو جعفر الطوسى فى النهاية
ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا يدل على
ذلك ما رواه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا من لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وروي
مثل ذلك حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث
والسمك وكل ما لا نفس له سائلة وارتماس الجنب
في البير ينجسها على اصح القولين لخبر صحيح يلزم منه
تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الانائين
ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما وقد الحق
الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق الجنابة من الحرام
واليه ذهب الرئيس المفيد في المقنعة ورجع عنه
في الرسالة الى ولده والحق ايضا لبن الصبية معتمدا على
ما رواه السكوني وهو عامي وايضا فليس فيما زاد دليل
والحق ايضا الوزغة والعقرب وقال في الاول من
المبسوط والاول من التحرير ان اراقة ما وقعا فيه
مستحبة واستعماله ايضا مكروه والحق ايضا

ذرق

ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلال
والصحيح ان هذه الاحكام الملحقة محمولة على
الكراهية وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف
على شيء من الاخبار يتضمن التنجيس والامر
بالغسل منها ليس فيه دليل

فصل

المطهرات
خمس عشرة شيئا الماء يطهر كلما ورد الشرع بغسله
والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل
والمرق اذا كانت تغلي ووقع فيها مقدار اوقية
دم او اقل للخبر الصحيح وبه قال الشيخ جعفر
في الثاني من النهاية وغيره من كتبه واليه ذهب
جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس
لا تطهر والعصير اذا صار اسفله اعلاه وبحرارته
نجس وحرم شربه فاذا غلي بالنار وذهب ثلثاه
وبقي ثلثه طهر وحل شربه واللبن والجرار وما اشبه — والكيزان
ذلك اذا عمل من طين نجس وخبز وكلما تحيله
النار من الاشيا النجسة اذا صار رمادا او الارض

تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر
اناء ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى
جاء حديث صحيح يلزم منه ذلك وهو مذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال
الشيخ المفيد رحمه الله المرة الثانية والحجر
والمدر والخزف والخشب والخرق يطهر
موضع النجاسة اذا لم يتعد الغايط المخرج
فان تعدى فلا بد من غسله بالماء ويستحب
ايضا ان يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار
والشمس تطهر الارض والبواري اذا اصابها
الماء النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها
فاما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها
الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر واستحالة الخمر خلا ونزح الماء
من البير النجسة كله او بعضه في الموضع الذي

يجب

ويصلي والمريض اذا صلى مستلقيا
القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه
من استقبال القبلة وعدم تمكنه والذابح
اذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف
فوت الذبيحة والثور اذا استعصى والبعير
اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد
في رميه بالسهم او السيف او الحربة وسقط
عن راميه استقبال القبلة **فصل** يستحب التوجه
بالتكبيرات السبع في سبعة مواضع الاولة
من كل فريضة والاولة من نافلة الزوال والاولة
من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر والاولة
من ركعتي الاحرام قال الشيخ ابو جعفر
في التهذيب اشارة الى السبعة المواضع ذكر
ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا
مسندا **فصل** يستحب قراءة قل يا ايها
الكافرون في سبعة مواضع الاولة من نوافل
الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة

والاولة من نوافل الفجر وفي ركعتي الغداة
اذا اصبح بها والاولة من ركعتي الاحرام والاولة
من ركعتي الطواف **فصل** يستحب التكبير
في الصلاة الخمس خمس وتسعين تكبيرة الواجب
منها خمس وهي تكبيرة الاحرام وتفصيل
ذلك في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة
وكذلك في العصر والعشاء الاخرة وفي
المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الصبح
اثنتا عشر تكبيرة تكبيرة السجدة الاولى
وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة السجدة
الثانية وتضاف الى هذه الخمس التكبيرات
في كل فريضة من هذه الفرايض الخمس تكبيرتان
منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وقال
سلار في اصحابنا ولحق تكبيرات الركوع
والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهد
والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
مسنون **فصل** التكبيرات في صلوة العيد عشرون
تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة
والبواقي مستحب وقد ذكر ذلك الشيخ في التهذيب

وفصل

ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوايد وهي
السبع وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين
في كل ركعة خمس على ما تقدم **فصل** التكبيرات في

صلاة الكسوف اربع وعشرون
تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام
خاصة صح

وعشر تكبيرات في الركوعات العشر
وثمان تكبيرات في السجدات الاربع وخمس
تكبيرات للقنوتات الخمس **فصل** التكبير الواجب
في الصلوة الواجبة عشرون تكبيرة خمس
تكبيرات الاحرام في الفرايض الخمس وتكبير
الاحرام في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام
في صلاة الكسوف والخسوف والرياح المظلمة
السوداء الشديدة والزلازل وخمس تكبيرات
في صلوة الجنازة وتكبيرة الاحرام في صلوة الجمعة
وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب
وتكبيرة الاحرام في الصلوة الواجبة بالنذر
وشبهه او العهد واليمين فاما التكبير بمنى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها عقيب الظهر يوم النحر
فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى
في د ر وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في
ن ود ل وذهب في النهاية والمصباح الى
الى انه ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات

الله تعالى بالذكر والامر للوجوب والاجماع
منعقد على ان الايام المعدودة هي ايام التشريق
وان الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات
وقال الشيخ ابو جعفر في الاول من الايام المعدودات
وهي ايام التشريق بلا خلاف في ن عن ابن عباس
والحسين عليه السلام ومالك وقال في النهاية
انها عشرة ذي الحجة وهو قول الفراء ويدل ايضا
ان المراد بالاية التكبير ايام التشريق على ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث ويدل
ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص ابن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلاة فصل السجود على ضربين
واجب

يجب فيه نزح الكل او البعض واجتماع المياه
النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرا وهو
قول السيد المرتضى وعبد العزيز بن البراج
وهو ضعيف والايمان يطهر الكافر اذا اسلم
واستبراء الجلال من الجلل على قول فصل
يجوز الصلوة في تسعة وعشرين شيئا القطن
والكتان وجميع ما تنبت الارض من الحشيش
والنبات وجلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى
فان كان مما لا يوكل لحمه وكان ميتا فلا يجوز
الصلوة فيه دبغ او لم يدبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه وعظمه ميتا كان او مذكى
والخز الخالص والسنجاب على قول وبه قال
الشيخ ابو جعفر ره في الاول من النهاية ومعظم
كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والحرير
الخالص للنساء في حال الاختيار مع الكراهية
وللرجال عند الضرورة والثوب الابريسم

اذا كان سدائه او لحمته مما تجوز الصلوة فيه
والذهب اذا عمل صفيرا ما يستر هن والحديد
والرصاص والصفر والنحاس والجوهر
والصدف والطين والجص والنورة والخزف
والاجر والصخر والقرطاس والمسك والزباد
والعنبر والاذن والمن والغيم والثلج جميع هذا
اذا ستر العورة جازت الصلوة فيه **فصل**
تكره الصلاة فى ثمانية وعشرين شيا الثياب
السود الا العامة والخف ويكره ايضا الاحرام
فيها وقال ابو الصلاح تكره الصلوة فى الثوب
المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر
والمشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير
والذهب والثوب الشاف الا اذا كان تحته
ثوب اخر والثوب الواحد والسنجاب على
قول الشيخ ابي جعفر فى الاول من النهاية
واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا

بعد والاذن

والصحيح

تضى
والصحيح انه لا يجوز وبه قال سيدنا المر
ولـ
والشيخ ابو جعفر فى الثانى من النهاية والا
من مسائل الخلاف وابو الصلاح فى الكافى
وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب
الذى فوق جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ
فى النهاية لا يجوز الحرير المحض للنسا والعمامة
بغير حنك والثوب المؤتزر به فوق القميص
والثياب المنقوشة بالتماثيل والقمص المكفوفة
بالديباج والحرير المحض والثوب المشتمل
به اشتمال الصما وثوب الحايض اذا كانت
متهمة وثوب شارب الخمر ومن لم يكن يتحفظ
من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكل
ما لا يتم فيه الصلاة منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة والنعل والخف والسيف والمنطقة
والسوار والخاتم والدملج والخلخال وما اشبه
ذلك اذا كان فيها نجاسة وجاء خبر مرسل

ينضمن مهما كان على الانسان او معه وفيه
نجاسة والخلاخل اذا كان لها صوت والاسورة
كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراءة فان منع
كانت الصلاة فيه غير جايزة وروى خبر اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا باس والخاتم
اذا كان فيه صورة والنقاب للمراة والقبا اذا
كان مشدودا الا في حال الحرب وقال الشيخ
المفيد لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب ذكر
ذلك علي بن بابويه سمعناها مذاكرة ولم اعرف
به من الشيوخ خبرا مسندا والتكة من الابريسم
المحض للرجل على ما روي وهو مذهب ابي الصلاح
والتكة والقلنسوة اذا عمل من وبر ما لا يوكل لحمه
على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث والصحيح
انه لا يجوز الصلاة فيها **فصل** تكره الصلاة
في سبعة وثلاثين موضعا وادي ضجنان ووادي
الشقرة والبيدا وذات الصلاصل وعلى القبور

ورد

ورد به خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه وبينها
عشرة اذرع امامه وعن يمينه وشماله وخلفه
رواه عمار الساباطي في الجهات الاربع والارض
الرملة والسبخة جاء به خبر صحيح في السبخة فان
كانت ايضا مستوية فلا باس ومعاطن الابل
فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية ومرابط
الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام
وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد
الطرق وبيوت الغايط وبيوت النيران وبيوت
المجوس والكنايس والوحل والثلج وعلى الكدس
الحنطة وان كان مطمئنا واليه ذهب الشيخ
في التهذيب وجاء به خبر صحيح والموضع الذي
يصلي هو والمراة معا اذا كانت بين يديه او عن
يمينه او عن شماله ولم يكن بينها وبينه عشرة اذرع
على الصحيح من المذهب وبه قال المرتضى
في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيا

ابن ادريس وذهب الشيخ ابوجعفر في
الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم
على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي وقد روي
من طريق العدول ما يعارض روايته عما ر
ولطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل
ان يصلي وامراته تصلي الى جانبه او في صف
معه ومتى صلى وهي مساتته بطلت صلاتهما
وبيوت الخمر والمواضع الذي يكون فيه بين يدي
المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي
يكون فيه تماثيل غير مغطاة والموضع الذي
يكون فيه سلاح غير مشهور والموضع الذي
يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراته
والموضع الذي فيه امراة جالسة والموضع
الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي في
قبلته حايط ينز في بالوعة يبال فيها والموضع
الذي فيه نجاسة لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح

في الصحو وهي مشتهيه

لا

لا يجوز الوقوف في الصلاة على الارض النجسه
ولا يجوز السجود بشي من الاعضاء السبعه
الا على محل طاهر وتكره الصلاة ايضا في سطح
الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل وقال
الشيخ ابوجعفر في النهاية في باب ما لا يجوز
الصلاة فيه من الثياب والمكان وقال في باب
النفر من منا وفي مسائل الخلاف لا يجوز ان
يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبه
مع الاختيار **فصل** يجوز العبادة قبل دخول
وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل في اوله
للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل
ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر وقال بعض
اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح
ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان قبل الفجر
او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر قبل
طلوع الفجر وقال ابن ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس

لمن يغلب على ظنه عوز الماء وكذلك الاحرام قبل
الميقات اذا خاف عوز الماء وطواف الحج والسعي
وطواف النساء ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتمتع
اذا كان شيخا كبيرا او مريضا وامراة تخاف
الحيض جاءت به اخبار وطواف الحج وسعي الحج
للقارن والمفرد مع عدم الشيوخة والمرض والحيض
والخوف روي في طواف المفرد ولم يتعرض
للقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
وصوم ثلثة الايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول
ذي الحجة في دم المتعة لمن تعذر عليه دم الهدي
او ثمنه ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من
كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان
عن

عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي
وجب ان يصوم الثلاثة الايام من اول العشر
وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد
بن سنان وهو ضعيف والحق ما قلناه ذهب
ابن ادريس ويجوز الجمار بالليل للنساء والصبيان ودي
والخايف والرعاة والعليل والعبيد فاما غير
هولاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب
من الزوال كان افضل رواه في التهذيب
في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
ابي المعزي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام رواه في الخايف في باب الرجوع
الى منى ورمي الجمار عن الحسن بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام وروى سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص للعبيد والخايف والراعي ان يرموا ليلا
وقال الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل
يوم الجمعة وغسل من وجب عليه الرجم وغسل
من وجب عليه القتل والصلب
فصل يستحب تاخير العبادة عن اول وقتها
في سبعة مواضع صلوة الليل عن اول وقتها وهو
انتصاف الليل الى قريب الفجر وغسل الجمعة
عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قريب الزوال
وصلوة الظهر جاء به في التهذيب في باب اوقات
احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة
الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع
به من الصلوة عقيب العشاء الاخرة وصلوة
المغرب والعشاء الاخرة ليلة الاضحى الى

ربع الليل ليصليها بالمشعر وصلوة عيد الفطر
قليلا عن اول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي
الجمار عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قريب
الزوال وزكوة الفطر عن اول وقتها وهو غيبوبة
الشمس ليلة عيد الفطر الى قريب الخروج
الى المصلى وتاخير الصلاة قليلا عن اول وقتها
انتظارا بها الجماعة **فصل** علامات القبلة
ستة عشر علامة لاهل العراق اربع كون الشمس
عند الزوال على طرف حاجبه الايمن والشفق
بحذاء المنكب الايسر والجدي خلف المنكب
الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر ولاهل
الشام ست بنات نعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن ولاهل المغرب ثلاث علامات
الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي
على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلث وقت

طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب على كتفه
اليمنى **فصل** يسقط الاستقبال عن المكلف بها
في حال الضرورة في ثلثة عشر موضعا اذا لم يعلم
جهتها ولا غلب على ظنه ذلك يصلي الى اربع جهات
اذا كان الوقت واسعا فان تضيق الوقت صلي
الى جهة واحدة والمصلي صلاة شدة الخوف
والمواجهة للسبع اذا كان السبع في خلاف جهة
القبلة ومن تضيق عليه وقت الفريضة
وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة
ولا النزول والمصلي في السفينة اذا دارت
السفينة فليدر معها في استقبال القبلة فان
لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلوة على الارض
فليستقبلها باول تكبيرة ثم يصلي والغريق
والموتحل والسابح والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال
القبلة فليستقبلها باول تكبيرة والمريض
اذا صلي مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن
من الصلاة جالسا او مضطجعا على يمينه
ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة

والجنوب على موضع كتفه صح

ويصلي صح

واجب ومندوب والواجب اربعة اشيا
سجود الصلاة وسجود قضاء ما فاته من سجدات
الصلاة ناسيا وسجود السهو في الصلاة وسجود
العزائم وهي اربع سجدات الم السجدة وهي
قوله تعالى انما يومن باياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون
وسجدة حم وهي قوله ومن اياته الليل والنهار الى
قوله اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله فاسجدوا
لله واعبدوه وسجدة اقرا باسم ربك وهي قوله
كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب خمس
عشرة سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة
الشكر وسجدة المتابعة للامام ومعناه انه اذا
رفع الامام رافعا راسه من الركوع والسجود وارا
الدخول معه في الصلاة سجد فاذا
رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام فاستقبل
الصلاة والسجود لمن دخل المسجد الحرام اذا
قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزائم
الاربع وهي احد عشر سجدة اخر الاعراف
وهي قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون

لقمان صح

عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد وهو قوله تعالى ولله يسجد من في
السموات والارض وفي بني اسرائيل وهو
قوله ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم قوله
تعالى خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين
قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات
والثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وفي الفرقان واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض وفي ص وهي قوله تعالى وخر راكعا
واناب وفي الانشقاق وهي قوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون **فصل** يجب سجدتا
السهو في سبعة مواضع اذا تكلم في الصلاة ناسيا
واذا تكلم فيها متعمدا معتقدا انه قد فرغ منها
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في التهذيب
في باب السهو في كل زيادة ونقصان وسنورد
في هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم
في الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة

ولم يذكر حتى يركع او يتشهد او يسلم في الثالثة
قضاه بعد التسليم ويسجد سجدتا السهو واذا
ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في
الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو
جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
فان كان قائما لم يركع قعد وتشهد وسلم
وصلى ركعة قائما او ركعتين جالسا فان كان قد
ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان
يرفع راسه وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع
راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه وفعل
مثل ذلك فان كان قد رفع راسه بعد شكه
او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه فحسب بطلت
الصلاة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه
وسلار من قعد في حال قيام او قام في حال قعود
فعليه سجدتا السهو وقال ابو الحسن علي بن بابويه
في الرسالة فان شككت فلم تدر صليت ركعة

ام ثلاثا وذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو
بعد التسليم وقال ايضا فان شككت فلم
تدر اصليت ثلاثا صليت ام اربعا وذهب
وهمك الى الرابعة فاسجد سجدتي السهو
وقال ابو الصلاح في الكافي وان لحن في الصلاة
ناسيا فعليه سجدتا السهو للاخبار المشار اليها
سعد عن ايوب عن نوح عليه السلام عن علي
بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتينا اباعبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي كنت انت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى الحسين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم ابن بريد

عن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن
رجل صلى الركعتين في المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شي
عليه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق ابن صدقة عن عمار ابن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة
والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين
وسلم فسأله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلاة شي قال وما ذلك قالوا انما صليت

ركعتين قال كذلك هو يا ذا اليدين فكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسن
ابن سعد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
اباعبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام يستقبل
القبلة قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث
ذا الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله لم يبرح من مكانه وعن حسين بن سماعة
عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل
معناه عن حسن بن صدقة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صلى في الركعتين الاوليين محمد بن يحيى
ابن احمد عن محمد بن يحيى المعاوي عن الطيال
عن سيف ابن عمر عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب فهمك
الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير
ركوع هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه
فيمن شك بين الثلث والاربع سعد ابن عبد الله

لعله قال

عن

عن ابي جعفر عن محمد بن عمر عن بعض اصحابنا
عن شعبان ابن السميط عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
لم تدر اصليت اربعا ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن شعبان بن السميط
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عما يجب فيه سجود السهو قال
اذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقعد

فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك
سجدتا السهو وليس في الشي مما يتم بر الصلوة سهوا
فصل الخطب احدى عشر وهي على ضربين
واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعه
والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد
الاضحى والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم
للاستسقاء قبل صلاه الاستسقاء والخطبه
عند الفراغ من صلاة الاستسقاء والخطبة
قبل يوم التروية يخبر الامام الناس فيها بمناسك
الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم عرفة قبل
الزوال ذكرها الشيخ ابو جعفر في الاول
من مسايل الخلاف والخطبة بعد الزوال
يوم النفر من منى في الاول من مسايل الخلاف
ايضا وخطبة النكاح فصل يجوز المشي
في الصلاه في عشرة مواضع من وجد الامام
راكعا وخاف فوات تلك الركعه بينه وبين
الصفوف قد ريزيد على مربض عنز كبر وركع
ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف ويسجد وان
شاء ركع وسجد موضعه فاذا رفع الامام راسه
رفع هو راسه وقام ومشى في صلاته حتى يلحق

بمنى يوم النحر اذا زالت
الشمس قبل صلاة الظهر
والخطبة صح

بالصف

بالصف فيسجد وان شاء ركع وسجد في موضعه
فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى
في صلاته حتى يلحق بالصف ومن كان في
صلاة الجماعة وراى خللا في صف مشى ووقف
في ذلك الخلل والمراة اذا جاء رجل او رجال وقاموا
في صفها مشت القهقرى ووقفت منفردة
عن صف الرجال ومن رعف في الصلاة
واصاب ثوبه او بدنه منه قدر درهم فصاعدا
جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة
ويغسل الدم ويتمم الصلوة ومن ضاقت
عليه الصفوف جاز ان يمشي ليوسع على
نفسه او على غيره ويقف منفردا او يقف في
صف غير ذلك الصف ومن كان في دعاء
الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم من الغد
وامامه قلة وبينه وبينها خطوتان او ثلث
سعى اليها وشرب منها قدر حاجته وعاد
في الدعاء كذلك رواه سعيد الاعرج

عن ابي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط
مقيداً في الباب الاخير من التهذيب ورواه
في الباب الاول علي بن حمزة او غيره عمن حدثه
مطلقا والمسافر اذا جد به السفر ولم يتمكن من
الوقوف في الصلاة صلى ماشيا جاءت به الاحاديث
في باب صلاة المسافر ومن كان في الصلاة
فرأى حية او عقربا جاز له ان يمشي اليها ويقتلها
ويتم الصلاة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله في الحية اذا كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومن خاف
ضياع مال او اباق عبد او اتلاف دابة
او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلاة
ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلاته
فان لم يتمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم
اذا صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض
التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له
ان يمشي اليه ويتوضى ويبني على صلاته
ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان
صحيحان واليه ذهب الشيخ ابو الحسن

علي بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر
في كتبه لم يقيده بصلوة ركعة ومن كان في
مكان مغصوب وتضيق عليه وقت الصلوة
صلى ماشيا ايماء وخرج من ذلك الموضع
اذا امكن من الخروج **فصل** يكره الكلام
في ستة عشر موضعا في حال الجماع وحال الغائط
وحال البول الا بحمد الله تعالى وقراءة اية الكرسي
فيما بينه وبين نفسه ايضا والدعاء المروي عند
شدة الرحم وحال الاكل الا بحمد الله تعالى
وخلال الاذان وخلال الاقامة وهو فيها اشد
كراهية من الاذان ومن غيبوبة الشمس الى
غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس الا بذكر الله تعالى وحال
الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف الا
بذكر الله تعالى او ما لا بد له منه وحال استماع
قراءة القران وفي الفراش مع امراته [illegible]
اذا كان جنبا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله

يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا
يقرء القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار
من السماء فتحرقهما وفي المساجد برفع الصوت
وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة
العجم وخلال دعاء ام داود واذا قال المؤذنون
قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بالصفوف
او تقديم امام يصلي بالجماعة وحرمه الشيخ
في النهاية معتمدا على خبرين ضعيفين والصحيح
انه مكروه والكلام في حال خطبة صلاة الجمعة
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط وذهب
في النهاية ومسائل الخلاف الى تحريمه ولم اقف
من طريق اصحابنا على خبر يقتضي التحريم
فصل لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم
من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض
من رمضان الى رمضان اخر واكثر من ذلك
ثم برئ لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد
من طعام فان برئ فيما بينهما ولم يقض ثم
مرض ولحقه رمضان اخر وهو مريض

قضى الاول كله ان كان قد تمكن من قضا الكل فيما مضى
او بعضه ان لم يتمكن من قضا الكل وتصدق عن كل
يوم من الاول بمد من طعام وقضى الثاني ان كان
تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شيء منه
بمرض ومات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان
اخر او لم يستمر لم يجب القضاء عنه بل يستحب لولي
القضاء عنه ولا كفارة ههنا والمتمتع اذا عدم الهدي
او ثمنه واحل المحرم ولم يكن صام الايام الثلثة في الحج
لا يجزه الصوم بل يجب عليه الهدي ويستقر في
ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير
والمراة العاجزان عنه ومن به عطاش لا يرجى
زواله **فصل** يكره بالليل خمسة وعشرون شيئا
الكلام بعد صلاة المغرب والكلام بعد صلاة
العشاء الاخرة والنوم قبل ان يصلي عشا الاخرة
روي ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في
نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا او نهارا والنوم

غمرة

فی البيت وحده ليلا ونهارا والنوم بالليل ويده
فقد روی عن النبی صلی الله عليه واله وسلم لا يبيتن
احدهم ويده غمرة فان فعل ذلك واصابه لمم الشيطان
فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد صلاة الليل حتی
تطلع الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم والتخويف
من الله تعالی وذهب ابو الصلاح الی تحريمه
وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفراخ
من العش ليلا ونهارا والذباحة الا اذا خيف
فوت الذبيحة وشرب الماء قايما لانه يورث
الاستسقا فاما فی النهار فلا يكره بل قد روی انه
اصح للجسد وانشاد الشعر ويتاكد ذلك فی
ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح بالغزل وفعل
جميع الصنايع بالليل لان الله تبارك وتعالی
لا يبارك فيه علی ما روي والشری فی اول الليل
والدفن والصرام والجذاذ والحصاد بالليل ودخول
مكة ودخول المسافر الی اهله والتوليه وعقد النكاح
فی ليلة يكون القمر فی برج العقرب ويومها وكذلك
السفر ويكره التزويج فی محاق الشهر ذكره ابن بابويه

فی كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روي
فی كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع فی
اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام
والبخل يسرع اليها والی ولدها والجماع فی عشرة
مواضع فی الليلة التی يسافر فی صبيحتها وليلة
قدومه من السفر واول ليلة من الشهر الا شهر
رمضان وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة
من الشهر لانه لا يؤمن جنون الولد ان حملت
فی هذه الليالی الثلاث من ذلك الجماع وروی
ذلك عن ابی الحسن عليه السلام فی النهی عنه فی
محاق الشهر فقد روی ايضا عن ابی الحسن عليه
السلام انه قال من اتی فی محاق الشهر اهله
فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر
ويوم كسوف الشمس وليلته وفی الليلة التی
فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء او زلزلة حال
الريح والزلزلة وكذلك اليوم الذی يكون فيه
ذلك وفيما بين غروب الشمس الی زوال الشفق مغيب صح

فقد روي عن رسول صلى الله عليه وآله انه قال
وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فرزق من جامع في هذه الساعات وقد رزق ولدا
وقد سمع هذا الحديث فلا يرى ما يحب قال
المص المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر
الى اخر هذه الاقسام واذا كان هناك ضرورة
زالت الكراهية في جميع ما قدمناه فصل
يجب الصدقة بستة عشر شيئا زكوة المال
التسعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة الواجبة
على من عنده نصاب من الاموال التسعة
المذكورة وهدي القران وهدي المتعة وهدي
المصدود بالعدو عن الحج وهدي المحصور
بالمرض عنه ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة
والكفارات الواجبة وثمن تراب الصياغة
اذا لم يعرف اصحابهم فان عرفهم وجب
تسليمه اليهم ودية راس الميتة اذا قطع بعد موته
ودية

ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة
العبد اذا قتله مولاه تؤخذ منه ويتصدق بها
جاء به حديث عن ابي عبد الله عليه السلام
في سنده سهل ابن زياد وهو ضعيف ومحمد
بن الحسن ابن سمعون وهو غال والمعتمد في
ذلك على اجماع الامامية واذا وطئ الانسان
ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الذكوة في الاغلب
كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك وجب
عليه التعزير وقيمته للمالك واخراج ذلك
الحيوان الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه
على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر
ومصنف الوسيلة ولم اقف في التهذيب
ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه
وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن غرم
واذا حلف الانسان او نذر او عاهد الله
ان يتصدق بشيء وجب عليه الصدقة
براذا كان الاولى الصدقة برفان لم يكن
كذلك لم يجب عليه ذلك والربا وغيره

من المغصوب اذا علم الانسان مقداره ولم
يعلم صاحبه وجب الصدقة به فان علم صاحبه
رده اليه وان لم يعلم مقداره صالحه عليه وان
لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره اخرج منه الخمس
الى مستحق الخمس وحل له التصرف في الباقي
فصل يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين
شيئا الصدقة عن نوافل الليل ونوافل
النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين فان لم
يقدر على ذلك فمد لكل اربع ركعات فان
لم يقدر فمد لصلاة الليل وصلاة النهار وزكوة
مال التجارة على الصحيح من المذهب وقال
جماعة من اصحابنا بوجوبها وزكوة ما يدخله
الكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ كل جنس
النصاب عدا الاجناس التسعة المقدم ذكرها
وزكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة
المستدين من قبل من له الدين فان بذل له
المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له
وكان امانة في يد المستدين فاذا حال عليه
الحول

الحول وجبت فيه الزكوة اذا حصلت شروط
الزكوة وبلغت نصابا من الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة خاصة وزكوة الخيل السائمة
اذا حال عليها الحول في العتيق ديناران وفي
البرذون دينار وزكوة الحلي المحرم لبسه
مثل حلي النساء للرجل وحلي الرجال للنساء
والفطرة لمن لا يجد النصاب من الاموال
التسعة وزكوة المال الغايب اذا لم يتمكن منه ومضى
عليه حول او احوال يستحب له اذا عاد اليه
ان يزكيه لسنة واحدة وزكوة سبايك
الذهب والفضة قبل الحول عليهما مضروبات
دراهم او دنانير والصدقة بالصغث من
الثمار يوم جذاذها وصرامها والصدقة
بالحفنة والحفنتين من الغلات يوم حصادها
والصدقة عند صلوة الحاجة وهي سنون صاعا
على كل مسكين صاع جاء خبر صحيح في باب
الاعمال المسنونة من التهذيب والصدقة
يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة والصدقة

يوم الغدير والصدقة يوم العيدين روي
في التهذيب ان الدرهم منه بالف درهم
والصدقة بكفن الميت اذا كان فقيرا
والصدقة على المؤمن بما يتمكن من اداء الواجب
وفعل المندوب والتوسع على عياله والصدقة
والصدقة عند المرض والصدقة عند الخوف
من سلطان او عدو والصدقة عند الخروج
الى السفر والصدقة بالتمر اذا فرغ من الحج
واراد الخروج من مكة يستحب له ان يشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به والاضحية والشاة
اذا حلق راسه وبعد الاحلال من العمرة
التي يتمتع بها الى الحج على اصح القولين والشاة
اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين
والصدقة على السائلين على الابواب والصدقة
بوزن شعر المولود ذهبا او فضة يوم السابع
من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى
وجوبها والصدقة على المكاتب وقال الشيخ
في مسائل الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد

يجب عليه الزكوة يجب ان يعطيه شيا
من زكوته يحسب به من مال مكاتبته وان لم
يكن ممن تجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا

فصل يناسب الصدقة في استحقاق الثواب
خمسة عشر شيا النفقة على الفقير من ذوي
رحمه قدر كفايته وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث
غيره والوصية للملوك اذا وطي امة في القبل وهي
حامل به من غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر
وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم
من الحج والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عند
النكاح فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من سنن المرسلين الاطعام عند
التزويج والوليمة عند النفاس والوليمة عند الختان
والوليمة عند شراء الدار والوصية للوالدين
والوصية لمن لا يرث من ذوي رحمه والوصية
للاجانب ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل
عن زوجته الحرة العاقلة بغير اذنها بسلها اليها
اليها على اصح القولين وفاقا لجماعة من اصحابنا

بوجوبها واطعام الضيف والهدية والمكافاة
على الهدية والتوسع على العيال بما زاد على
النفقة الواجبة
فصل
العمرات الواجبة
عشر عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة المفرد
والعمرة التي تؤدى عن العمرة التي افسدها
وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة
الانفة من قابل لمن افسد حجه والعمرة المندوبة
اذا دخل فيها والعمرة لمن دخل مكة في حاجة
وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطابة
والعمرة التي استوجر عليها والعمرة الواجبة بالنذر
او العهد او اليمين
فصل
تجب البدنة في
ثمانية وعشرين موضعا اذا جامع المحرم
قبلا وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة
والحج في قابل واذا جامع فيما دون الفرج وجب
عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال
الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف
وجاءت به اخبار صحيحة وذهب سيدنا
المرتضى علم الهدى وابن ادريس الى ان الجماع
ان كان في الدبر وجب ايضا الحج من قابل
فاذا

فاذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب
عليه بدنة والحج من قابل وهو الذي يلوح
من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف
طواف الزيارة في القبل كان او في الدبر
وجب عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان
لم يجد فشاة واذا جامع قبل ان يطوف طواف
النساء او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط
وجب عليه بدنة فان كان قد طاف اربعة
اشواط فلا شيء عليه روى به خبر صحيح وقال
ابن ادريس يجب عليه بدنة طاف اربعة
اشواط او لم يطف واذا جامع في العمرة المفردة
قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وبطلت
عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل
فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة
واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع
بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة وورد
بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن ابي عقيل
فان جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها
وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة

اطلق العمرة فاذا جامع قاهرا زوجته على الجماع
وقد احل من احرامه ولم تحل هي وجب عليه
البدنة دون الزوجة واذا جامع المحل امته
المحرمة باذنه وجب عليه بدنة فان لم يتمكن
من البدنة وجب عليه شاة روى انه ان كان
موسرا فعليه بدنة وان شاء بقرة وان كان معسرا
فعليه دم شاة رواه صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام واذا
عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب
عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في الاول من يه والاول من مسائل الخلاف
وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية
يجب عليه الحج من قابل روي به خبر ضعيف
رواه صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام واذا امنى المحرم
بنظر شهوة الى زوجته وجب عليه بدنة وهو
مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم بالنظر
بشهوة او غير شهوة الى زوجته وجب عليه
بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة

فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة فان لم
يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة هكذا
ذكره الشيخ في النهاية مرتبا ولم اقف على
خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة وروى
ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة وان
قبل امراته بشهوة فامنى وجب عليه بدنة
فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة كان او بغير
شهوة واليه ذهب ابن ادريس وجاء به
خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ولم يقيده الشيخ في النهاية بالامناء
بل اطلقه واذا لاعب المحرم امراته فامنى وجب عليه
بدنة لما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وفي النهاية لم يعتبر
الامناء بل اطلقه واذا عقد المحرم لمحرم على زوجة
فدخل بها وجب على العاقد بدنة واذا عقد المحل للمحرم
على امراة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على

كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة
وكذلك ان كانت محلة وعلمت بان الذى تزوجها
محرم على ما رواه سماعه فى التهذيب فى كتاب
كفارات خطاء المحرم واذا جادل المحرم ثلاث مرات
كاذبا وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض
من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه
بدنة فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما اما فى الطريق او اذا رجع الى اهله رواه
فى باب الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن على بن زياد عن
يونس عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او مع اهله
روى فى باب الذبح محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد

شياة

شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او فى منزله ولا تسقط البدنة برجوعه الى عرفه
لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل
وقال الشيخ فى مسائل الخلاف وان عاد قبل
غيبوبة الشفق الشمس واقام حتى غابت سقط
عنه الدم وان عاد عند غروبها لم يسقط وان
افاض من عرفات ولم يبت بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا فعليه بدنة على ما روى فى التهذ
فى باب تفصيل فرايض الحج واذا قتل المحرم النعامة
فى الحل وجب عليه بدنة على ما ذكره الشيخ فى
النهاية معتمدا فى التضعيف على خبر مرسل فى
التهذيب رواه الحسن بن على بن فضال
وهو فطحى والصحيح بدنتين لان اصحابنا
اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم واطلقه
ايضا الشيخ فى مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة
جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس
واذا قتل المحل النعامة فى الحرم وجب عليه
بدنة واذا رمى صيدا فاصابها مع غيبوبتها عن العين

او لم يعلم بحالها وجب عليه بدنة واذا ادخل المحرم
النعامة الحرم ولم يحلها حتى ماتت وجب عليه
بدنة واذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها
ذلك الغير وجب على المحرم بدنة اصاب النعامة صح
او لم يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك
الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء
كان الدال محرما في الحل او في الحرم او محلا
في الحرم رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام واذا امر المحرم غلامه المحرم
بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد
بدنة على ما ذكره في النهاية ولم اقف في التهذيب
على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح انه لا شيء
عليه رواه موسى بن القسم عن صفوان بن عبد الملك
بن سنان و ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام واذا اكلها المحل فيما
بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة والسند ذهب
الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر في التهذيب
وجاء به حديث صحيح واذا اكل المحل من لحمها

نسخه: ان

وجب

وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعام صح
بنفسه او وطئها بعيره فكسرها فان كان قد تحرك
فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من
الابل وجاء بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر
صحيح وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه ارسال
فحل الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله جاء بالفحل عدة اخبار وبغيره
خبر واحد هذا جاء في المحرم فاما المحل فليس عليه
ارسال وليس عليه الا قيمة البيض وهي كل بيضة درهم
وجميع هذه الافعال اذا فعلها الانسان ناسيا
او جاهلا فلا شيء عليه الا النعامة وبيضها
فانه يجب فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان
الحسن بن بابويه وابو جعفر في الارسال ان
يكون قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كذلك
كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان
لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين **فصل** تجب البقرة في
ثمانية عشر موضعا بقتل البقرة الوحشية في

المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة
وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة
المذكورة ايضا وبالجماع قبل طواف الزيارة اذا
عدم البدنة وتجب ايضا بالجماع بعد طواف
الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع ~~وقد بعد~~
~~طواف الزيارة قبل الدخول في السعي~~ وبالجماع
وقد بقي من السعي شوط وظن انه تممه على ما
رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام وهذا الخبران عملنا به انما يكون
في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فاما في العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة في الحج يجب
عليه ~~يجب عليه~~ بدنة لانه جامع قبل طواف النسا
وتجب البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من
السعي شوط واحد ظنا انه تممه على ما رواه الحسن
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمن
عن سعيد بن سيار عن ابي عبد الله عليه
السلام واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة
وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث وبجداله

مرتين

مرتين كاذبا يجب عليه بقرة وتجب البقرة ايضا
بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل
وشجر الفاكهة وما غرسه الانسان بنفسه وما
ينبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وقال ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال
ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم قلع شجر
الحرم دون الكفارة وتجب البقرة ايضا بالسباب
وبالكذب مطلقا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي العري
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب
والفسوق بقرة وروي ان من بعث بهدي
وامر الذي بعثه معه ان يشعره او يقلده
في يوم كذا او كذا ولا يستطيع ان ينزع الثياب
او يلبس وينحر بعيره يوم النحر روي في
باب الزيادات من الحج في التهذيب وروي
خبر في باب النذور من التهذيب ان عتبة

بن مصعب نذر في ابن له ان عافاه الله
ان يحج ماشيا فعجز به استحب ان يذبح
بعيره **فصل** تجب الشاة في سبعة وثمانين
موضعا في قتل الضبي بالافعال المتقدمة
العشرة وكذا الحكم في الثعلب والارنب
من المحل في الحرم خاصة ومن المحرم في
الحل الحرم لكن في الحرم مضاعف على
المحرم الفداء واذا فقاء المحرم عيني الضبي
معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه في
كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة شاة
وحكم الحمامة حكم الضبي للمحرم في الحل خاصة فاما
في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما في
المحل فيجب عليه في الحرم درهم واذا اغلق
المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
بيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن
كل فرخ حمل وعن كل بيضة شاة درهم
فان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه عن
كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم
وعن كل بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما
من حام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان

ومن المحرم في ح

لم يرجع فعن كل طير شاة على ما ذكره الشيخ
ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وقال الشيخ
ابو جعفر في التهذيب ولم اجد بما ذكره
خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد في كتاب المقنعة
في كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال
ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد
جماعة محرمون نارا فوقع فيها طاير فان لم يكن
قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة
وان قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة
والمحرم اذا تعذر عليه ارسال الفحول الابل في اناثها
في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان
لم تجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فان لم يقدر صام ثلثة ايام رواه
علي بن حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن والمحرم
اذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب عليه
سبع شياة وقد تقدم الخبر به في فصل ما تجب فيه
البدنة واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل
المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة

وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به خبر صحيح
فاما الارسال فلا يجب ههنا واذا شرب
المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة
وقيمة اللبن كذلك وروى الخبر مقيد بالحرم
رواه صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي النهاية
اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد
وجب عليه شاة اذا كان مما يجب عليه
فيه شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول بهذا
لانه عليه السلام قال في محرمين اكلوا صيدا
فعليهم شاة شاة وليس على ذابحه الا شاة
فقوله عليه السلام شاة شاة يدل على انه مما يجب
فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر
واذا كسر المحرم بيض حمام قد تحرك فيه
الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة جاء
به

جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه حمل فان لم
يكن قد تحرك فيه الفراخ واصابه في الحل كان عليه عن كل
بيضة درهم وان اصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة
درهم وربع درهم وان اصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم
واذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك
في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر فان قتلها
في الحرم كان عليه حملان وان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل
واحد واذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل فان
قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم فان قتله محل في الحرم
كان عليه نصف درهم واذا قتل المحرم الضب او اليربوع
او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح حمل ومن قتل اسدا
ولم يرده كان عليه كبش على ما رواه داود بن ابي زيد العطار
عن ابي سعد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام واذا
كسر المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيها الفرخ

وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف بكارة من الغنم جاء به خبر صحيح وان
لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى
واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الاحتراز من قتله
وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة واذا اكل المحرم
الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره في النهاية ولم اقف
على خبر بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادة واحدة
فعليه شاة واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه
بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح
واذا لم يتمكن من البقرة الواجبة عليه في الامناء بالنظر الى غير اهله
البدنة او صح
وجب عليه شاة واذا انعقدت البدنة الواجبة على المحل
الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه وجب عليه شاة واذا لمس
المحرم امته بشهوة وجب عليه شاة امنى او لم يمن والخلقبل
فان

فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شي امنى او لم يمن واذا قبل
المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان تقصر
هو وجب عليه شي جاء في التهذيب فيه حديثان صحيحان
احدهما في باب الزيادات من فقه الحج والاخر في باب السعي واذا فرغ من طواف النساء
وقبل امراته قبل ان تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة
جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وذهب المفيد الى ان عليها دما
ان اثرت ذلك وان اكرهها غرم عنها ذلك واذا لاعب المحرم
اهله فامنى وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مقيدا بالامناء
واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في النهاية واذا قلم المحرم اظفار يديه
جميعا وجب عليه شاة واذا قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس
اخر كان عليه شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس
واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر من اظفار يديه مد
من طعام الى ان تبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة وكذلك
اظفار رجليه واذا افتى المحرم بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى
اصبعه وجب على المفتي شاة واذا احلق المحرم راسه لاذى وجب عليه
عليه شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام
او صيام ثلثة ايام مخيرا في ذلك وروي بذلك خبران صحيحان

ان تقصر وجب عليه شاة واذا قبلها قبل صح

وروى خبرا اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم
فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها
وبين الاطعام والصيام واذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير
مختارا وجب عليه شاة مع الاثم وان كان مضطرا وجب عليه
شاة من غير اثم فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان
او مضطرا جاء بذلك احاديث صحيحة فاما النساء والصبيان
فيجوز لهم الظلال على كل حال جاء بذلك احاديث صحيحة فاما النساء
والصبيان قال الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل
يوم شاة ومع الاضطرار بجملة المدة شاة واذا جادل المحرم
ثلث مرات صادقا وجب عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه معا
وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام
عشرة مساكين جاء بالنتف ثلثة اخبار صحيحة ولم اقف في
التهذيب على خبر يتضمن خلافهما واذا لبس المحرم ثوبا لا يحل
له لبسه وجب عليه شاة واذا لبس المحرم ثيابا جماعة في مواضع
متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في موضع واحد
وكانت عليه جملة اجناسا وضروبا وجب عليه جملة عن كل ثوب شاة
جاء به خبر صحيح وان كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة
واذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة كذلك ورد

الخبر

العود
الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك والعنبر او
او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في
التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور
والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا واذا افاض المحرم من المشعر
قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير وللضعيف
فلا شيء عليهما واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب
عليه ثلث شياة اذا اقام ثاني التشريق بمنى حتى تغيب الشمس

شيئ بمنى

فان لم يقم ونفر لم يجب عليه ثلث شياه اذا اقام ثاني التشريق بمنى
حتى تغيب الشمس فان لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء واذا بات بمنى
هذه الليالي وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك
ان بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه ايضا
فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب عليه ما ذكرناه واذا ازالت
الشمس قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه دم شاة واذا
لبس المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره

بعض اصحابنا ولم اقف على حديث يتضمن ذلك واذا اقلع
المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل
وبه قال ابو الصلاح اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة
على ما روي والصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا حلق
المتمتع راسه بعد فراغه من العمرة التي يتمتع بها متعمدا
فعليه شاة على ما رواه علي بن حديد وهو ضعيف ورواه
اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا من غير ذكر عمد والمتمتع
اذا عقص راسه ولم يحلق يوم النحر كان عليه شاة
على ما رواه موسى ابن القسم عن صفوان عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه ايضا محمد بن الحسن
عن صفوان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
واذا زار البيت قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه
في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل

ان

ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو
عالم ان ذلك لا ينبغي له فعليه دم شاة **فصل** لا تجب
الكفارة في اثنين وعشرين شيئا الحدأة والوحش
وسباع الوحش وسباع الطير والكلب والخنزير
والقردة والدب والاسد اذا اراد الانسان بر
منعه عن نفسه فادى الى قتله والغراب والابل
والحمير والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفارة
والحلمة والقراد والذباب والبق والبرغوث والحية
والعقرب وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن عنه
مندوحة **فصل** يستباح من غير عقد اربعة
وعشرون شيئا ارش المعيب والصدقات والعبد
اذا قتل او جرح جراحة تحيط بثمنه والحربي
وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في بلد حرب
باد اهله وما لا يبلغ قيمته درهما اذا لم يعرف صاحبه
وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه سنة

وما وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه
ان كان ثمنه درهما فصاعدا وان كان اقل من درهم
لم يحتج الى تقويم والشاه اذا وجدها في برية جاز
له اخذها والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال هي لك او لاخيك او للذيب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذان الخبران
وان كانا مطلقين فيجب حملها على من وجدها في البر
لان عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران
عرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه فان لم
يجيء فهي امانة عنده وقد جاء حديث بانها تباع
ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى

الهمداني

الهمداني عن منصور بن عباس عن حسن بن فضال
عن عبد الله بن ابي سنان عن ابي يعقوب عن
ابي عبد الله مثله سال رجل اصاب شاة فامر ان
يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء
والا باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف
السند والبعير والفرس والبغل والحمار اذا ترك
صاحبه من جهد ايسا منه في غير كلاء ولا ماء
يجوز اخذه فان كان غير ايس منه وكان في
كلاء وماء وتركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز اخذه
ويأكل المجتاز من الثمار على قول جماعة من اصحابنا
وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب المكاسب
الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة
ما لم ينهه صاحبها عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له
ح ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح

وقال المرتضى في مسائل الصيد اوبه الاحوط والاولى
ان لا ياكل وقال الشيخ الطوسي في الحرسه والرخصة
والثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه لان الاصل
حضر مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل
الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع
من غير حمل ولا فساد ويدل على ما اخترناه من المنع
هو ان الاصل حضر استعمال مال الغير الا باذنه
ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة
من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن
صاحبه قال لا يحل ان ياخذ منه شيئا وقد روى في
التهذيب بجواز الاكل اربعة اخبار ثلاثة اخبار
مراسيل

مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار وخبر في
باب المكاسب والخبر الرابع في باب الحد في السرقة
رواه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى النبي عليه واله السلام
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمله
فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك
وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع
الى ما قدمناه والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها
بايعها فان لم يعرفه يحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه
وما علم فيه الاباحة وما ياخذه الوصي عن حق القيام
بمال اليتيم والميراث والديات والمال المقربه ونفقة
من تجب له النفقة وهم الوالدان وان علوا والولد
وان نزل والزوجة والمملوك واللقيط ومن ما طله
غريمه ودفعه عن حقه فوجد له مالا سواء كان من جنس

الحق او لم يكن اخذ منه بقدر حقه **فصل**
لا يجوز البيع في ستة وستين موضعا الحر وام الولد
على ما نذكره فيما بعد والمكاتب الا المشروط عليه اذا عجز
عن اداء ما يجب عليه رجع سيده في كتابته وكذلك
يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطا وسلمه سيده الى ولي
المقتول رواه في التهذيب في باب القود في الرجال
والنساء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي مسلم
عن ابي جعفر والعبد اذا قتل عمدا او جرح لم يجز
لسيده بيعه الا بعد رضاء ولي المقتول بالدية او العفو عنه
مخيرا بين اخذ الدية اذا بذلها السيد وبين العفو
عنه وقتله اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس لسيده
خيار والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة تحيط
بثمنه لا يجوز لسيده بيعه الا بعد ان يتحمل اقل الامرين
من قيمته او ارش الجناية او يسلم العبد الى اولياء المقتول

او المجروح

او المجروح يسترقونه مخيرا سيده في ذلك وليس
لاولياء المقتول على السيد في ذلك خيار والعبد
المرتد عن فطرة لا يجب قتله في الحال والعبد
المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الابق منفردا
فان اضاف اليه شيئا اخر وباعهما معا جاز البيع
والعبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه
على ما روي وفيه خلاف والارض الماخوذة
عنوة والوقف الا ان يخاف هلاكه او تودي المنازعة
فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون بهم حاجة
شديدة وبيع الوقف معها اصلح لهم وروي
بيعه عند المنازعة احمد بن محمد وسهل بن زياد
والحسن بن سعيد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر
الجواد عليه السلام وروي بيعه مع وجود حاجتهم
وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم احمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن جعفر
بن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى خبر
صحيح لم يسند الى امام ومنع ابن ادريس من بيع
الوقف على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق
وبيع الرطب بالتمر وبه قال الشيخ في النهاية وذهب
في بر الى جوازه مع الكراهية يدل على ما اخترناه ما رواه
الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصح بيع التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا
نقص يبس نقص والثمرة سنة واحدة لم يقبل ادراكها
من غير اضافة شيء اليها واشتراط القطع في الحال
على قول الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف وصاحب
الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر
في التهذيب رواه والمفيد في المقنعة وهو اختيار ابن ادريس

ثم

وبيع المزابنة وهو ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر
ويجوز في العرية وهي النخلة تكون في دار انسان اخر
والمحاقلة وهو ان يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل
الشعير بالشعير قبل حصادها وبيع ما لا يضبط بالوصف
سلما وبيع السلم مجهول الاجل وبيع الجنس بالجنس
مما يكال او يوزن متفاضلا فاما ما يباع عددا فيجوز ذلك
نقدا لا نسيئة وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا نقدا
ونسيئة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة وجاءت
بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا
يجوز وهو اختيار بن ادريس وبيع الحنطة بالشعير
متساوية نسيئة وبيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض
في مجلس البيع قبل ان يفترقا وبيع الغنم بلحم الغنم

فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلا
نسيئة وما يباع عددا متفاضلا نسيئة وبيع النجش
وهو ان يزيد في السلعة ما لا رغبة فيها بل يواطيه صاحب
السلعة على ذلك قال بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد
هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسيئة مجهول الاجل
فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا اجلا فقد ذهب الشيخ في
المبسوط الى ان البيع باطل واجازه ابن ادريس والصحيح
انه له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وبه قال الشيخ
في النهاية وروي به خبران احدهما رواه السكوني عن
امير المؤمنين عليه السلام والاخر رواه ابن ابي نجران
عن عاصم عن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان وبيع
ما لا يقع الزكوة عليه وبيع الكلاب الا كلب الصيد
خاصة واجاز الشيخ الفقيه سلار ايضا بيع كلب الزرع

وكلب

وكلب الحايط والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب
الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم
على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي فاما بيعه
من ذمي على ذمي فجايز وبيع ما يوكل من الحيوان اذا وطاه
الانسان لانه يجب احراقه بالنار جاء بهذا الحكم حديثان
صحيحان في الشاه والبهيمة وبيع ما يوكل لحمه من الحيوان
اذا شرب من خنزيرة حتى اشتد وبيع ما يكون من نسله
وجاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدي وبيع جوارح
الطيور وما لا يوكل لحمه منها الا العقاب والبازي
والصقر وما يصلح منها للصيد ولا تباع سباع الوحش
وما لا يوكل لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل والسنور
وما لا يصلح للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك
او وثب على الاحراق فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر
الا الخز وما يوكل لحمه يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع

لعله الدب

الدب لانه مسخ وبيع ملك الغير الا باذن صاحبه او اجازته
للبيع وبيع اللبن في الضرع سواء حلب معه شي او لم يحلب
وذهب الشيخ في النهاية الى انه ان حلب شيئا من اللبن وباعه
بما بقي في الضرع صح البيع معتمدا على خبر رواه سماعه
وهو واقفي ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام
وبيع الصوف او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى
اصواف الغنم وجلدها في عقد واحد صح البيع على
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام وبيع المسك في فاره وبيع ما لا يختبره الا بالشم
او الذوق قبل اختباره وبيع السمك في الماء قبل صيده وبيع
الطير في الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع الجلال قبل
اعلام المشتري به او استبرائه وبيع المعيب قبل ان
يبين العيب او يبرى البايع من العيوب وبيع السلاح
على الكفار في حال الحرب والهدنة وبيع الدروع واشباهها

في

في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه وبيع المغنية
بزيادة في ثمنها لاجل الغنا وبيع الخشب بشرط ان يعمله
صنما او ملاهي وبيع العنب او التمر بشرط ان يجعله
خمرا او نبيذا والصحيح ان هذين البيعين لازمان
لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك
مطلقا من غير شرط على من يعلم او يظن انه يعمل كذلك
فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه
وبيع الات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وغيرها
وبيع كتب الضلال وبيع النجس من الثياب والالات
قبل ان يبين حالها وبيع العذرات الا عذرة ما يوكل لحمه
وذرق وبيع الابوال واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل والبقر
والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع الميتة
وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يوكل لحمه
وبيع بيض ما لا يوكل لحمه وبيع لبن ما لا يوكل لحمه ولحي

فی هذین القسمین نظر وبیع السم الا المحموده وبیع
الدود الا دود القز وبیع النار وبیع الحشرات وبیع البرغوث
وشبهه وبیع المایع اذا تنجس الا الدهن بعد اعلام
المشتری **فصل** لا یجوز بیع السلف فی سبعة وعشرین
شیئا الخبز واللحم وروایا الماء والجلود والحنطه
والشعیر وغیرهما من الحبوب منسوبان الی ارض بعینها
والثوب من غزل امراة بعینها او نساج رجل بعینه
والکتان والقطن والابریسم منسوبان الی ارض بعینها
والتمر من نخل معین والفاکهة من شجر معین والخضر
فی موضع معین ودهن بزر الکتان بحبه وبالعکس
ودهن السمسم بالسمسم وبالعکس ودهن الزیتون
بالزیتون وبالعکس وکذلک الحکم فیما یعمل منه الادهان
والمخیض من اللبن والقز مضافا الی دوده وجمیع
ما لا یختبر الا بالشم او الذوق والقسی والنبل وجمیع

الدرابز

وغیرة
الاوانی سواء کانت من خشب او طین والاجر وجمیع الا
سواء کانت من صوف او شعر او وبر او کتان او ابریسم
او غیر ذلک والمختلط من الطیب کالذریرة والغالیة
والجوهر والذهب والفضة **فصل** یکره البیع فی
ثمانیة عشر موضعا عند تلقی الرکبان اقل من اربعة
فراسخ فان اشتری وکان فیه غبن ظاهر والبایع عالم
کان بالخیار بین فسخ البیع او امضائه بالثمن الذی انعقد علیه
فان زاد علی اربعة فراسخ فلا کراهیة ولا خیار للبایع
وبیع حاضر لباد ومعناه ان یکون له وکیلا فی الشراء
او البیع ودخول المؤمن فی سوم اخیه المومن قال الشیخ
ابو جعفر فی النهایة لا یجوز بیع الثمرة سنة واحدة
قبل بدو صلاحها من غیر ان یضیف الیها شیئا اخر
علی اصح القولین وبه قال الشیخ ابو جعفر فی النهایة
وقال فی ... ومسائل الخلاف لا یجوز بیع الرطب بالتمر

على ما ذكره الشيخ في النهاية ودس وقال في النهاية لا يجوز
وهو الصحيح وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسبة على اصل المال
على اصح القولين وقيل قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
والمبسوط وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية
والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم اقف في التهذيب على
حديث يمنع من جوازه بل ورد خبر بكراهيته وخبر اخر
صحيح الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراة
من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة الصرف
والشراء من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام محتكرا
وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيئا من اعضائه
وبيع الجوار والعبيد اذا كان عادته في التجارة فيهم
وبيع الطفل عن امه قبل ان يستغني عنها وبيع الدروع
واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة وبيع المضطر
بزيادة عظيمة على الثمن وان يشتري الرجل جارية يطاها

ثمن

بثمن وهبته له زوجته **فصل** يجوز بيع ام الولد في ثمانية
مواضع اذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها واذا
كان ثمنها دينا على مولاها ولم يملك غيرها بيعت وقضي
بثمنها الاخر ثمنها الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا
وقال سيدنا علم الهدى المرتضى لا يجوز بيعها ما دام
ولدها حيا لا في الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر
في النهاية اذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها
على مولاها قومت على ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ
اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضي بثمنها
الدين وجاء بما قاله ثلاثة احاديث في التهذيب احدها
في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها

وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يبلغ ثم يجبر على قيمتها فان مات بيعت في ميراث
الورثة لمن شا لم والحديث الاخر في باب بيع الحيوان
رواه محمد بن احمد بن عيسى عن القصري عن خداش
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والحديث
الاخر في باب السراري رواه علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام والصحيح انها تباع ولا ينتظر
بها بلوغ لان هذين الحديثين ضعيفان واذا مات
سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضى بها
دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في باب السراري
والصحيح انها تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يود ثمنها ولم يدع
من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنه
قلت ابيعن فيما عدا ذلك من دين قال لا واذا لم يكن للميت
وارث يرثه غير جارية مملوكة هي ام ولد غيره وخلف ذلك
الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت
واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن بن ابي عقيل في كتاب
التمسك انه ان ابى صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها اجبر
على بيعها للعتق وان كان ما خلفه اقل من ثمنها لم يجب شراؤها
واذا قتلت او جرحت خطاء فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل
الامرين من الدية او قيمتها او يسلمها الى الغرما فان شاؤا
باعوها وان شاؤا استرقوها وبه قال الشيخ ابو جعفر في
المبسوط في كتاب امهات الاولاد في الثالث من مسائل
الخلاف في كتاب امهات الاولاد مسند لا عليه باجماع
الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم

عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وهذا الخبر ضعيف
لان نعيم بن ابرهيم ومسمع بن عبد الملك الى الان لا اعرفهما
بجرح ولا تعديل فاذا اسلمت عند ذمي ولها منه ولد بيعت
وسلم ولدها ثمنها الى ذلك الذمي على ما قاله الشيخ ابو جعفر
في المبسوط وبن ادريس في السرائر وفي كتاب اسحق بن عمار
رواه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في
ام ولد لنصراني اذا اسلمت بيعت لسيدها في قيمتها والصحيح
انها لا تباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها
بنفقتها وتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة وهذا القول
قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وقال تكون عند امراة
مسلمة تتولى القيام بها واذا ارهن الانسان جارية وقبضها
المرتهن ثم ان مالكها الراهن وطاها بعد ذلك وحملت منه
فان كان له مال الزم بفكاكها وان لم يكن له مال بيعت في الرهن

واذا تزوج الرجل امة غيره او وطاها باباحة سيدها
او وطاها بشبهة وولدت من ذلك الوطي ولدا ثم اشتراها
من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها لما رواه في باب الزيادات
في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن مادر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
الامة تلد منه الاولاد ثم اشتراها فتمكث عنده ما شاء الله
ولم تلد منه شيء بعد ما ملكها قال هي امته ان شاء باعها
ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك وان شاء اعتق وان قتلت
سيدها خطا بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا بيعت في قيمتها احمل الشيخ في ر
هذا الخبر على من مات ولدها وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ووهب بن وهب عن جعفر

عن ابيه انها حق لانها سعاية عليها ولا يمنعه **فصل**

يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع مال المفلس لقضاء دينه

اذا امتنع المفلس من بيعه وكذا حكم المماطل بالدين وهو ملي

واذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين

ما يقضي عنه وامتنع الوارث من البيع جاز للحاكم ان يبيع

من ملكه ما يقضي به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد [مضاربة]

وكان موسرا الزم شرا الباقي وعتقه وجات احاديث

صحيحه فان كان معسرا كان العتق بلا خلاف باطلا

وقال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان معسرا او موسرا

والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم [ثمنه]

الى الذمي ولا يقر عليه ملكه واذا لم يخلف الميت الا [وارثا]

مملوكا لغيره وترك من المال مقدار الثمن او اكثر الزم سيده

بيعه ليعتق ويرث ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك

فان كان ما خلف اقل من ثمنه لم يجب شراوه وكذلك

وكذلك ان كانا اثنين او جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم

واذا وطي الرجل جارية غيره باباحة ولم يشترط على السيد

كون ولده منها حرا صح وجاءت بولد كان لسيدها ووجب

على ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع

واذا كان بين نفسين ما لا يصح قسمته واحتاج احدهما

الى ثمنه حاجة ضرورية وتعذر عليه من يشتري حصته

منفرده وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل

جاز للحاكم البيع عن شريكه اذا راى ذلك مصلحة ولي

في هذا القسم تردد وبيع هذه الاقسام مما لبس ببيع

بل هو تقويم والامة اذا دلست نفسها على حر وتزوجها

واولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية فان كان قد

دلسها الشهود رجع عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت

الجارية بين شركاء فوطأها احدهم فحملت من ذلك الوطي

كان عليه قيمتها يوم وطئها وهو الذي يقتضيه النظر

وقال الشيخ فى النهاية ان كان القيمة اقل من ثمنها الاول
لزم ثمنها الاول وان كانت اكثر لزم ذلك وجاء بما قال له
حديث رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
فصل لا يصح الرهن فى تسعة وعشرين موضعا ملك
الغير الا باذنه واذا رهن شيئا ولم يقبضه المرتهن
ولا وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ المفيد فى المقنعه
والشيخ ابو جعفر فى النهاية ومصنف الوسيلة وقال
الشيخ ابو جعفر فى مسائل الخلاف وليس القبض من شرط
صحة الرهن وهو اختيار بن ادريس والارض المأخوذة
عنوة والوقف والحر وام الولد الا التى يجوز بيعها والمكاتب
الذى لا يجوز بيعه والعبد الابق فى حال الاباقه لاجل
القبض فاما من لم يعتبر القبض فى صحة الرهن فانه يجوز
رهنه والعبد المرتد عن فطرة لانه يجب قتله فى الحال

ح ل
مروان

والعبد

والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا قتل او جرح الا بعد
رضا اولياء المقتول او المجروح والمملوك اذا كان طفلا
قبل ان يستغنى عن امه الا على مذهب من يجوز بيعه قبل
استغنائه عنها وما لا يوكل لحمه من الحيوان الا ما تقدم انه يجوز
بيعه والملاهى والات القمار والاصنام والتماثيل والصلبان
والجنين منفردا عن امه واللبن فى الضرع والصوف
والشعر والوبر قبل جزه الا ان يسلم الغنم الى المرتهن
تكون عنده امانة والفقاع وكل مسكر الامن ذمى على ذمى
والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها والسموم
الا المحموده فصل الخيار يثبت فى احد عشر موضعا
خيار المجلس للبايع والمشترى ما لم يفترقا بالابدان
او يقع العقد بشرط ترك الخيار وخيار ثلاثة الايام
فى الحيوان للمشترى خاصة ما لم يتصرف فيه وقال
السيد المرتضى الخيار فيه للبايع والمشترى معا

وخيار البايع بعد مضى ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن
ولم يقبض المشترى المبيع وروى الحسن بن محبوب
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
على بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع الشيء ولم يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال
الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض ثمنه والا فالبيع بينهما باطل
احمد بن محمد عن على بن حديد عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع لهما اسحق بن عمار عن العبد
الصالح مثله وخيار بايع الخضر بعد مضى يوم اذا لم يقبض
الثمن او لم يقبض المشترى المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة او غيره عن من ذكره
عن ابى عبد الله او ابى الحسن عليهما السلام فى الرجل يشتري

الشيء

الشيء الذى يفسد فى يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا
الحديث مرسل لا يعتمد عليه وانما المعتمد فى هذا
الحكم على الاجماع وخيار الرد بالعيب فى النكاح والمعاملات
وخيار المغبون غبنا ظاهرا فى امضاء البيع وفسخه اذا لم يكن
عالما بالغبن والخيار اذا لم يسلم للمشترى كل المبيع او وجده
بغير الصفة ومن اشترى مرابحة نقدا فعلم بذلك
ان البايع اشتراه نسية فهو مخير بين فسخ البيع وبين
اخذها بالثمن الذى انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ
فى المبسوط واختاره بن ادريس وقال الشيخ فى النهاية
يكون له مثل ذلك الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وهو
الصحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى المتاع

الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه ومن
اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها
باقل من الثمن الذي اخبره به فهو مخير بين فسخ البيع
وبين ان ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له
غير ذلك ومن اشترط للبيع او غيره شرطا فلم يقف
المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا بين الفسخ
والامضاء وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع
منها ما لم يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه الامتناع
من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية
والخيار في المطالبة بالحقوق وتركها **فصل** لا يجوز
اجارة ثلثة عشر شيئا الكلاب الا كلب الصيد والماشية

والزرع

والزرع والخنزير الا من ذمي على ذمي والسباع الا السنور
والفهد وما يصلح للصيد منها وجوارح الطير الا ما يصلح
للصيد منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين من المسوخ
والملاهي والاصنام والصلبان والات القمار وملك الغير
الا باذن مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن والمراة
بغير اذن زوجها واليتيم الا باذن وليه والمساكن والدكاكين
والاواني والاوعية لعمل المحظور فيها وحمل والانسان
لحمل ما حرم الله تعالى ولتغسيل الاموات وتكفينهم ومواراتهم
والاذان والاقامة والحكم بين الناس وظل المنازل والاشجار
والحايط للنظر اليه والدراهم والدنانير **فصل** يلزم
الاجل المعلوم في ستة عشر شيا بيع السلف وبيع النسية
واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب والدواب
والالات والاواني اذا استاجرها لقطع مسافة
معلومة او لعمل شي معلوم والكفالة والضمان والمزارعة

والمساقاة والمتعة وان لم يذكر الاجل كان النكاح دايما وعقد
الجزية وعقد الامان فصل العقود اللازمة من الطرفين
ستة عشر عقدا عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقطاع
الخيار والاجارة والمساقاة والضمان والكفالة برضا الكفيل الملي
او المعسر مع العلم باعساره والمكفول عنه والحوالة
برضا المحيل والمحال عليه اذا كان الشي المحال به في ذمة
المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع
والصفة وكان المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه
كان معسرا في حال الحوالة كان للمحتال ان يرجع على من احاله
فاما اذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا ابي جعفر
في النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسايل
الخلاف رضا المحيل والمحتال والمحال عليه وبه قال صاحب
الوسيلة وبن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير
والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة

قبل

قبل عجز المكاتب عن اداء ما عليه واطلق ذلك الشيخ
في مسايل الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد
جايزة من جهة العبد وعقد الجزية لاهل الذمة وعقد
الامان وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جايز في شريعة
الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق والرماية
على اصح القولين وبه قال بن ادريس وقال الشيخ
في مسايل الخلاف انه جايز من الطرفين فصل العقود
الجايزة من الطرفين اثنا عشر عقدا الوديعة والعارية
والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة والمضاربة
والجعالة والوصية لغيره بشي من ماله والوصية اليه
قبل موت الموصي اليه في الموضعين معا او القبض والعوض
عنها فان قبض ولم يتصرف او لم يعوض عنها كان له
الرجوع فيها والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذوي رحم

والهبة للاجنبي قبل الق
والتصرف معاص

قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها
لان قبض الوالد قبض ولده الصغير والبيع في المجلس
اذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار
المشروط للبايع والمشتري معا **فصل** العقود اللازمة
من طرف وجائزة من طرف اخرى احد عشر الرهن
لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن وبيع
الحيوان في مدة الثلاثة الايام اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار
لازم من جهة البايع جائز من جهة المشتري ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى الى انه
جائز من جهة البايع ايضا والصحيح الاول لان الاخبار
به اكثر وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون
له جائز من جهة المضمون عنه لا جائز من جهة المضمون له
والحوالة على غير الملي اذا لم يكن المحتال عالما بحاله لازمة من
جهة المحيل جائز من جهة المحتال فاما المحال عليه فقد تقدم

الخلاف فيه واذا احدث في الرقيق في مدة السنة
من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع جائزا
من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب سابقا
وقت البيع من غير ان يعلم المشتري به فالبيع لازم
من جهة البايع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين رده
وبين الامساك بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف
فيه فليس فان تصرف فيه فليس له الا الارش واذا باع
شيئا معينا بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب
لم يعلم به البايع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من
جهة البايع وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ وليس له
ان يلزم المشتري بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط
عن اداء ما يجب عليه اداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة
لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد وهو
مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه واذا اوصى انسان

لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات
الموصى فالوصيه لازمة من جهة الورثة جايزة من جهة
الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك واذا اوصى له
باكثر من الثلث واجازت الورثة قبل موت الموصى كانت
الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصى وجايزة من جهة
الموصى له وذهب المفيد فى المقنعه وسلار فى الرساله
وابن ادريس الى انها لا تلزمهم الا ان يجيزوها بعد
موت المورث الموصى فتلزمهم والصحيح ما ذهبنا اليه خ ل بعد موت الموصى
يدل عليه ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم
ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها فى حيوته وروى
ايضا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى

ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
مثله فصل المحرمات من النساء فى النكاح على التابيد
اربع واربعون الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة
والخالة وان علتا والاخت وبنت الاخت وان نزلت
وام الزوجة وان علت دخل بالزوجة او لم يدخل بها وبنت
الزوجة التى دخل بها وان نزلت فان لم يدخل بها جاز له
العقد على بنتها وام جاريته التى وطاها وان علت وبنتها
وان نزلت وزوجة الاب على الابن دخل بها الاب او لم يدخل
وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن او لم يدخل بها وسرية
الاب على الابن وسرية الابن على الاب فهذه خمس عشرة
ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع المحرم خمس عشرة
رضعة متواليه لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ويكون
اللبن لبن فحل لا لبن دريرة ويكون الرضاع فى مدة الحولين
فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد وسلار

المحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار
به اكثر واعدل رجالا ويضاف الى ذلك انه اذا وطى الرجل
امراة بشبهة حرم على ابنه وطؤها بالعقد وملك اليمين
وفي تحريمها على اب الواطى وفي تحريم بنت هذه الموطوءة
وامها على الواطى نظر والمعقود عليها في العدة بائنة كانت
او غير بائنة تحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان
عالما بالتحريم او جاهلا به وسواء علم بانها في العدة او لم يعلم
واعتبر سلار في ذلك ان تكون العدة رجعية وهو خلاف
الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وروى في باب
الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم ابدا عند
الدخول

الدخول الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن عمران
عن ابي جعفر عليه السلام والمعقود عليها في العدة مع
علمه بالتحريم يحرم على العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل
ومن تزوج بامراة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت
عليه ابدا دخل بها او لم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه جاز
له نكاحها بعد الاحرام بعقد مستانف سواء دخل بها
في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف بتحريمها على شيء صح
وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا
من غير تقييد بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن احمد صح
ابن محمد بن ابي نصر عن المستنى عن زراره بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يطلق
الطلاق الذي لا تحل له [illegible] حتى تنكح زوجا غيره ثلاث

مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدًا والمحرم اذا تزوج

وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدًا اخر الخبر (هذا) والتى زنا

بها وهى ذات بعل او فى عده رجعيه تحرم على الزانى ابدًا

والمطلقه تسع تطليقات للعده قد تزوجت فيها بينها

زوجين تحرم على المطلق ابدًا والتى بانت باللعان تحرم على الملا(عن)

ابدًا واذا قذف زوجته وهى صما او خرسا حرمت عليه

ابدًا واذا لاط الرجل بصبى لم يجز له بعد ذلك العقد على

ام الصبى ولا على بنته ولا على اخته وحرمت عليه ابدًا

واذا زنا الرجل بعمته او خالته حرما لعقد بعد ذلك

على بنتيهما ابدًا واليه ذهب السيد المرتضى فى ر والشيخ والشيخ المفيد فى المقنعه صح

ابو جعفر والخبر روى فى الخالة ولم يتعرض فيه بالعمة

وهو مع ذلك ضعيف رواه على بن الحسن الطاطرى وهو

واقفى شديد العناد والمعتمد فى هذه المسئله على الاجماع

وقال ابن ادريس ان كان فى هذه المسئله اجماع والا

فالاصل

فالاصل الاباحة وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك انه

اذا زنا الرجل بامراة لم يجز العقد بعد ذلك على امها

ولا على بنتها ابدًا وجات به فى التهذيب احاديث صحيحة

الاسناد واليه ذهب الشيخ فى النهايه و ر و مسايل

ف وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى و

شيخنا المفيد فى المقنعه والشيخ ابو جعفر فى النهايه وسلار

فى الرساله انها لا يحرم والحقوا ايضًا انه اذا زنا الرجل

بامراه لم يجز لابيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطوها عا

بملك يمين بعد ذلك ابدًا وبه قال الشيخ فى النهايه وجا(ت)

به احاديث كثيره ضعيفه الاسناد وذهب سيدنا المر(تضى)

وشيخنا المفيد الى انها لا يحرم والحقوا ايضا انه اذا

قبل الاب او الابن جاريته بشهوه او نظر منها الى ما

يحرم على غير مالكها النظر اليه انها تحرم بعد ذلك

على الابن وعلى الاب وطوها واليه ذهب الشيخ في النهايه
وذو المحقق ايضاً انه اذا وطى من لها دون تسع سنين
فافضاها انه يحرم عليه ذلك وطوها ابداً اليه ذهب
الشيخ ابو جعفر في النهايه مع جواز امساكها وذهب في
النهايه في باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد او الزفاف
الى انه يفرق بينهما ولا تحل له ابداً والذي روى في هذا الحكم
خبر مرسل ومع ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا خطب الرجل المراه فدخل بها قبل تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً والصحيح انها لا تحرم
ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم الحارث عن محمد بن
النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه

السلم

السلم في رجل افتض جاريته يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه

فصل

اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون
التي عقد عليها في العدة جاهلاً بالتحريم ولم يدخل بها
والتي عقد عليها في حال الاحرام جاهلاً بالتحريم والتي
لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجه في حباله و
اخت امته التي وطيها ما دامت الموطوئة في ملكه
وبنت زوجته التي لم يدخل بها والامة اذا كان
له زوجه حرة الا برضا الحرة فان عقد عليها
بغير رضا الحرة لم يمض وبه قال الشيخ في النهاية وهو
اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهايه ان امضت
الحرة العقد مضى يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم لا تزوج الحرة على الامة ولا الامة
على الحرة ومن تزوج بامة على حرة فنكاحه باطل وروى
علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان زوجته
ان رضيت بفعله لا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول
وهذا مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان
له زوجة امة الا ان تعلم الحرة بذلك وترضى وبنت اخت
زوجته الا برضا زوجته وبنت اخ زوجته الا برضا زوجته
والثالثه من الاماء على الحره والخامسه من الحراير على الحر
والثالثه من الحراير على العبد والخامسه من الاماء على العبد
والامة اذا اشتريها قبل استبرائها اذا كانت من ذوات
الحيض واليهوديه والنصرانيه نكاح الدوام فاما نكاح
المتعه فجائز والمجوسيه والمشركه والناصبيه دائما
ومتعه والحائض في القبل حتى تطهر ومن لها دون تسع
سنين حتى تبلغها وزوجته وامته المريضتان اذا كان

في لا يفرق

الوطء

الوطء يضرهما **فصل** يستحب التزويج بثلث عشرة
البكر وذات الدين وذات الاصل وكريمة المولد والولود
والدوما والحسنة الشعر والسمرا العجزا المربوعه والطيبه
البيت وطيبة ريح الفم وطيبة الكلام والموافقة والعزيزة
في اهلها الذليله مع بعلها **فصل** يكره النكاح
تسع وعشرين العجوز والحسنا في منبت السوء والعقيم
والكس دبة السودا الا النوبيه والامة مع وجود الطول
على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في النهاية وذهب في مسائل
الخلاف وبن الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعه و
ابن ادريس في السرائر الا ان المفيد قال فان فعل خالف
السنه ولا ينفسخ نكاحه ويكره ايضا نكاح
سيئة الخلق والسليطه والصخابه ومن ليست بعفيفة على ما رواه
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام والولاجة والخراجة والحقود والمستطعفة

من اهل الخلاف والتي ليست بسديدة الراي والتي ليست بقانعة
والذليلة مع اهلها العزيزة مع بعلها وبنت امراة كانت
زوجة ابيه اذا زفت البنت بعد مفارقة ابيه لامها
والتي قبلته وربته فان كانت قبلته المرة والمرتين
فلا باس وبنت التي قبلته والتي زنا بامها وبنتها على ما تقدم والتي
زنا بها ابوه وابنه وجارية ابنه اذا انتقلت اليه وكان
ابوه قد قبلها بشهوة او نظر اليها الى ما يحرم على غير
الزوج النظر اليه **فصل** يكره الجماع في اربعة وثلثين
موضعا على الامتلاء واول ليلة من الشهر الا اول ليلة من شهر
رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي آخر ليلة فقد
روي ان المراة ان حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون
الولد وفي المحاق فقد روي انه من اتى اهله في المحاق فليسلم لسقوط
الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته والليلة
التي يقدم فيها من سفره والليلة التي يريد السفر في صبيحتها وفيما

بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق
وبعد الظهر في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع امراتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان وليلة الاضحى وفيما
بين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الريح السوداء و
الصفراء او الحمراء سواء كانت الزلازل قليلة لونها زا
واذا كان القمر في برج العقرب والجماع وهو مختضب
قبل ان ياخذ الحنا ماخذه ورد به خبر صحيح والجماع وهو قائم
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يجعل بينه
وبينها حائلا والجماع على شهوة غير زوجته او جاريته لانه
يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة وفي كتاب من لا
يحضره الفقيه فاني اخشى ان قضي بينكما ولد مخنث
مؤنثا مخبلا والجماع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل
او يتوضا وضوء الصلوة فقد روي عن النبي صلى الله عليه

انه قال ان جامع قبل ان يغتسل او يتوضى فخرج الولد مجنوناً فلا
يلومن الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضى
للصلوة وان يجامع ويراه زوجة له اخرى وان يجامع
زوجته او جاريته ويراه صبى فقد روى انه يورث
الزنا والجماع فى الدبر وان يجامع على سقوف البنيان
وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع فى السفينة ونحو ذلك
كراهية الكلام فى حال الجماع لانه يورث خرس
الولد ان حملت من ذلك الجماع كذلك روى فى كتاب
من لا يحضره الفقيه وفى النهاية المطلقة لانه يورث الخرس
وكراهية النظر الى فرجها فى حال الجماع لانه يورث عما الولد
كذلك روى ايضاً فى كتاب من لا يحضره الفقيه
وفى النهاية اطلقه لانه يورث العمى وكراهية العزل
الا عن عشر الامة والمستمتع بها والمرضعة والعقيم و
المسنة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة من الزنا

والزانيه

والزانيه فصل يجب مهر المثل على ثمانيه من تزوج و
لم يسم مهراً ودخل بها ومن غصب امراة على فرجها يجب
عليه مهر المثل والقتل ايضاً ومن افتض بكراً باصبعه
يجب عليه ايضا مع المهر التعزير والمسلم اذا تزوج على خمر
لا يحل للمسلم تملكه على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر
فى مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس وقال الشيخ
ابو جعفر فى النهايه والمفيد فى المقنعه وابو الصلاح وسلار
وجماعة من اصحابنا يكون النكاح باطلا ومن شرط فى حال
العقد ان لا يكون لها مهراً عليه صح العقد ولزمه مهر المثل
ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجنونة ومن زنا بقريبة
العهد بالاسلام جاهلة بالتحريم فصل لا يجب المهر فى ثمانية
مواضع اذا زوج الرجل عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب
للسيد ان يعطى الجارية شيئاً من ماله واذا زوج الرجل امته مدلسا
لها بالحرة واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المراة

نكاحها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين
فان لها عليه نصف الصداق والخصي فان لها عليه الصداق
كملا دخل الخصي بها او لم يدخل على ما رواه الحسن بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما وتأخذ
المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى
في باب المهور خبر صحيح يتضمن انه اذا دخل بها يكون لها المهر وقال
ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام انه يفرق بينهما ولم يتعرض
لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق واذا
دلست المراة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج
فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا
وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه ان يمتعها على
قدر حاله وحالها فان دخل بها كان عليه مهر نسائها فان
مات

مات قبل الدخول فلا مهر لها ايضا وهل لها المتعة ايضا ام
لا الصحيح انه يجب لها المتعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ومات قبل ان يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امراة على حكمها او حكمه
ومات الرجل والمراة قبل الدخول بها وقبل ان يحكم لم يكن
لها المهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات
قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا مات بعد
الدخول كان لها المهر والميراث واذا ارتدت المراة قبل الدخول
بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروى في
التهذيب في باب حدود الزنا احمد بن محمد عن البرقي وعن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلام قال
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها وله

ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق **فصل**

يزيل النكاح خمسة وعشرون الطلاق البائن والموت

واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمراة وبعد

الدخول بها والردة منها على غير فطرة قبل الدخول بها على

كل حال والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضى العدة

والردة من المراة قبل الدخول بها سوا كانت عن فطرة او عن غير فطرة

وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهى زوجته يرثها

ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تصر ورجعت الى الاسلام فالنكاح

ثابت بينهما وفسخ المراة عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوج

بنت اختها عليها وبيع العبد او الامة او بيعهما معًا اذا لم يرض

المشترى او البايع اقرارهما على النكاح واسلام المراة ولم يسلم

الرجل حتى تنقضى عدتها منه اذا كانت غير ذمية فان كانت

ذمية فله امساكها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبى احد الزوجين

وعتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها حرًا او عبدًا على اصح القولين

وبه جاء

وبه جاء حديث صحيح وتملك احد الزوجين الاخر فان

كان المالك هو الزوج لا ينفسخ النكاح والا لم

تحل له حتى تعتقه ويتزوج بها وقذف الرجل زوجته الصماء

او الخرساء سوا دخل بها او لم يدخل ولم تحل له بعد

ذلك ابدًا وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا

تزوج بالامة عليها واختارت الحرة الفسخ فان اذنت

قبل الدخول او رضيت بعده لم يكن لها فسخ ولا اختيار وفسخ

الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الامة واذا

تزوج بالحرة وعنده امة هى زوجته وهى لا تعلم ذلك فان

علمت قبل العقد ان له زوجة او امة او رضيت بعد العقد

لم يكن لها فسخ ولا اختيار وكذلك الحكم اذا كانت

زوجته يهوديه او نصرانيه وتزوج حرة مسلمه رواه

فى التهذيب فى باب الزيادات من النكاح محمد بن

يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وفسخ الحر نكاح
الامة اذا تزوج بها ولم يعلم بانها امة قبل العقد وترضى
بها بعده فان علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في مسائل
الخلاف الى انه ان تزوج بامراة على انها حرة فخرجت امة
ان العقد باطل وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح التي
تزوج بها على انها مهيرة فخرجت بنت امة وفسخ زوجة
العنين نكاحه اذا كان العنن قبل العقد ولم ترض
به بعد العقد فان حدث العنن بعد الدخول بها لم يكن
لها خيار ولا فسخ وان كان يقدر على غيرها فلا خيار
لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم تكن عالمة به قبل العقد
او رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب كذلك وفسخ
زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنة به
قبل العقد سواء عقل اوقات الصلوات او لم يعقل فان
حدث الجنة به بعد العقد وكان على وليه تطليقها

بعقل اوقات الصلوات كان صح

منه

طبل

منه فاما المجنونة فان كان الجنة بها بعد العقد ولم يعلم
ولم يرض بها بعد العقد فله الفسخ وان علم بها بعد العقد
او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ فان كانت الجنة بها
بعد العقد فليس له فسخ نكاحها وانما تبين منه بالطلاق وفسخ
المراة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ
في النهاية ورد به خبر ضعيف لم يسند الى امام وقال الشيخ في
المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وهو الاصح وهو اختيار
ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقا والقرنا
والعفلا المفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصا والعميا وقد
الحق جماعة من اصحابنا بذلك العرجا والمحدودة في الزنا
وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار وذهب الشيخ في
النهاية الى ان العرجا ترد دون المحدودة

فصل

العدد عشر ثلثة اقرا وقرء واحد وقرءان اثنان وقرء
واحد مع شهرين مضافين اليه وقرء واحد وثلثة اشهر وخمسة

واربعون يومًا واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران و
خمسة ايام وابعد الاجلين ووضع الحمل وتسعة اشهر
فالثلثة الاقراء عدة ثماني اذا كن من ذوات الحيض الحرة
المدخول بها سوا كانت تحيض في الشهر مرةً او مرتين
او ثلاث مرات وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها
سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقًا ثم اعتقت
قبل خروجها من العدة وعدة المرتد عنها زوجها عن غير
فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب
ولم يقدر عليه وعدة اخت الزوجة اذا عقد عليها
غيرعالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت
حرة وعدة بنت الزوجه اذا عقد عليها غيرعالم
بانها بنتها مع الدخول بها اذا كانت حرة
وعدة الام كذلك وعدة من ادخلت على غير زوجها
فوطاها اعتقادا بانها زوجته اذا كانت حرة واما

القرآن

القرآن فعدة تسع اذا كن من ذوات الحيض المستمتع بها
بعد انقضا اجلها مع الدخول بها سوا كانت حرة
او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها وعدة ام الزوجة
وبنت الزوجة وعدة من ادخلت على غير زوجها مع الدخول
بها ايضًا هؤلاء الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض
فان كن لا يحضن وفي سنهن من تحيض فخمسة واربعون يومًا
فاما القروء والشهران جميعًا فعدة من طلقها زوجها
بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها
ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الخمسين سنةً او ستين فانها
تعتد بعد القرء المذكور بشهرين واما القرء الواحد
فعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها الاول يطاها اذا
كانت من ذوات الحيض فان كانت لا تحيض وفي سنها
من تحيض فخمسة واربعون يومًا واما الثلثة الاشهر فعدة
اثنتي عشرة المطلقة الحرة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من

تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت لا
تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا
رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفي
سنها من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضي تسعة
اشهر وعدة المراة اذا كانت لا تحيض الا في ثلث سنين او في
اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة
فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلثة اشهر وان
كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قروئها حال استقامتها
وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن
سنها خمسين سنة او ستين فان كان سنها كذلك فلا
عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين
مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لا ترى الدم الا في كل اربعة
اشهر او خمسة او ما زاد على ذلك مرة واحدة ثم تغيرت عادتها
وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت

الزوجة

الزوجة ومن دخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر
وكن لا يحضن وفي سنهن من يحضن واما الخمسة والاربعون
يوما فعدة ثماني السبع اللاتي تقدمن وعدة الامة اذا اشترت
وكان سيدها وطاها اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض
واما الاربعة اشهر وعشرة الايام فعدة خمس المتوفى عنها
زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة
او كبيرة متمتع بها او غير متمتع بها مسلمة او يهودية
او نصرانية وقال المفيد وسلار عدة المتمتع بها اذا مات عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة التي تدعها زوجها عن فطرة
تداده
سواء ان قتل في الحال او هرب ولم يقدر عليه تعتد من يوم ا
وعدة الامة اذا مات عنها سيدها وكان يطاها بملك
اليمين سواء كان لها منه ولد او لم يكن وعدة المفقود عنها
زوجها بعد رفع خبره الى الامام وتفقد من يرفع خبره
في الآفاق اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها

واما الشهران وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها
ولم يكن لها ولد من سيدها واما وضع الحمل فعدة المطلقة سوا كانت
حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة واما ابعد الاجلين
فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل
اربعة اشهر وعشرة ايام تممت الاربعة الاشهر والعشرة الايام
وان لم تضع صبرت حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر واما التسعة الى تسعة اشهر صح
الاشهر فالتي تبصر بالمسترابة **فصل** العدد البائنات مع الدخول
احدى وعشرون عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة الثالثة للحرة
وعدة المطلقة الثانية للامة سوا كانت تحت حر او عبد وعدة
الخلع فان رجعت فيما بذلته كان له الرجوع في بضعها فان كان
الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها وكذلك ان كان الخلع بعد
تطليقتين وعدة المبارات كذلك وعدة الصما والخرسا اذا
حرمتا عليه بالقذف ابدا وعدة زوجته التي ارضعت زوجة
له اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان وعدة التي

ارتد عنها

ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المراة اذا تزوج بنت
اخيها وبنت اختها واختارت الفسخ لنكاح نفسها ولي في هذا
القسم نظر للخبر الاتي وعدة بنت الاخ او بنت الاخت اذا فسخت
عمتها او خالتها نكاحها وقد روي ان نكاحها باطل و
سياتي الخبر به وعدة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب
رده او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها وعدة الامة
اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار البايع او المشتري فسخ نكاحهما وعدة
الحرة اذا تزوج بامة واختارت فسخ نكاح نفسها او عدة الحرة
اذا تزوج بها وله زوجة امة واختارت الحرة فسخ نكاح
نفسها وقد روي ان نكاح الامة باطل وعدة الحرة اذا
تزوج بها وله زوجة يهودية او نصرانية وعدة الامة اذا
تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الامة وعدة
الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من
امرها سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده وجميع

هذه الاقسام انما تجب العدة بها مع الدخول بالمرأة فان لم
يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه
يجب عليها العده سوا دخل بها او لم يدخل روى محمد بن احمد
بن يحيى عن بيان بن محمد عن موسى بن قاسم عن علي بن جعفر
عن [illegible] اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه قال ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة فمن فعل فنكاحه باطل روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب
عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم من جملة
خبر فمن تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرة نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت
ان تقيم معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت
فان حاضت ثلاث حيض او امرت بها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عنها اليهودية او النصرانية قبل ان
تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزلة قال نعم

ومن تقدم

وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال الخبر صحيح ان
من تزوج بامة على حرة فنكاحها باطل

فصل

يجب العتق في ثلثة عشر كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع و
غيره وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض النذر
او العهد وكفارة جز المراة شعرها في المصاب وكفارة
قتل العمد وكفارة قتل الخطا وكفارة الظهار وكفارة من
حلف بالبراءة من الله ومن النبي صلى الله عليه واله وسلم
والائمة عليهم السلم وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها
في المصاب وكفارة نتف شعرها في المصاب ايضا فاما كفارة
الافطار في شهر رمضان ونقض النذر او العهد وجز
الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقال المرتضى في

المسائل الموصلية الثالث من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله
مختاراً فعليه كفارة فان كان صياماً في يوم بعينه فافطر
من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان
مختارا وان كان غير صيام فعليه ما يجب في كفارة اليمين
والحجة فيه اجماع الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن
عثمان الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار
واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع بين الثلاث واما كفارة
الخطا وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالبراءة في الحنث فعتق
رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم
يجد فاطعام ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك وذهب
سلار الى ان كفارة قتل الخطاء على التخيير وهو خلاف
لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ في الثالث من
مسائل الخلاف الى ان من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك

يميناً

يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة وهو اختيار ابن ادريس
والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
والشيخ في النهاية لكنه اطلق ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد
وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي ومن حلف بالبراءة
من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام مطلقا به
فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط وخالف ما علق بالبراءة
فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله
ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ويستغفر الله
تعالى وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذه الخبر واما كفارة
اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر
فعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً فان
عجز عن ذلك فعليه صيام ثلثة ايام متتابعات ولا اطعام

لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وبه تشهد
الروايه الصحيحه وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو الصلاح
وسلار لكل مسكين ثوبان او شبعه في يومه فان
شق ثوب على ابيه او امه او اخيه او قريب منه او المراة على
زوجها فليس عليه شي والحق جماعه من اصحابنا منهم الكراجكي
بذلك كفاره من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان
والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان
عليه صيام ثلثه ايام وورد بذلك خبران ولا يعتبر الايمان في المعتق
في الكفارات الا كفاره الخطا وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من
الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر ذلك فصل يستحب عتق سبعه
المملوك المومن الضعيف الصالح والمملوك اذا اتى عليه
بعد ملكه سبع سنين والمملوك المومن اذا كان تحت
ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه وهو مذهب الشيخ
ابي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك اذا ضربه

مالكه

مالكه فوق الحد يستحب عتقه وقال بعض اصحابنا والمملوك اذا
وطي امه مالكه وهي حامل به في القبل قبل ان يمضي لها اربعة اشهر
وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها ومن عدا الوالدين والولد والمحرمات
عليه في النكاح من ذوي نسبه فصل اربعة وعشرون يعتقون
من غير ان يتلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه
والام اذا ملكها ابنها والابن اذا ملكته امه والعمة اذا ملكها
ابن اخيها والخالة اذا ملكها ابن اختها وبنت الاخ اذا ملكها
عمها وبنت الاخت اذا ملكها خالها فهذه ثمانية من جهة
النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه
قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وقواه وذهب ابو
الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع
والاعمى والمجذوم والمقعد وعبد الحربي اذا اسلم
ولحق بدار الاسلام صار حرا والعبد اذا اعتق سيده
منه بعضه سري العتق في باقيه وان لم يتلفظ السيد

العتق الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك
اذا نكل به سيده او مثل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام في امرأة قطعت ثديي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل
له عليه سايبة فصل لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا
النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف وفي كتاب
الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
وابن ادريس وقد روى اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن
رجل انها تقبل وسياتي في اخر الفصل والطلاق والخلع و
الرجعة والظهار والايلا والعتق والنسب والرضاع
ورؤية الهلال لانه خبر صحيح والوكالة والوصية في كونه
وصيا والجناية الموجبة للقصاص وروى الحسن بن سعيد عن جميل
بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجوز شهادة

النساء

النساء في القتل وحمله الشيخ على الدية دون القود والردة و
الحد في السرقة والحد في شرب المسكر والحد في القذف والحد
في الزنا منفردات عن الرجال فان شهد ثلثة رجال وامرأتان
عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان غير محصن وجب
عليه مائة جلدة وان شهد بذلك رجلان واربع نسوة
وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن
او غير محصن فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على
كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري وتقبل شهادتهن
منفردات عن الرجال في خمسة مواضع الدين والعذرة وعيوب
النساء وميراث المستهل والوصية في اخراج شيء من المال
لا في الولاية والاخبار المشار اليها الحسن بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان
معهن رجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل

محصنا وان كان صح

لعل والاخبار

بن المفضيل عن ابى الحسن عليه السلام مثله الحسن بن سعيد
عن محمد بن محبوب المفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال عليه السلام تجوز شهادة النسا فى النكاح
فصل لا يقبل اقرار سبعة العبد والصبى والمجنون والا بله
الشديد البله والمكره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال يتعلق
به من غرمايه والمرتهن والراهن اذا اقر بالرهن لمن عدا
المرتهن فان اقر به المرتهن صح اقراره ومن اقر بدين
عليه ومن اقر بما لا يملكه فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب
عليه تسليمه لمن اقر له اولا ومن اقر بدين فى حال مرضه ومات فمن
اصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ومنهم
من صحح اقراره وجعله من اصل المال وهو الصحيح **فصل**
ثمانية عشر القول قولهم فى هلاك ما فى ايديهم من
الامانات لمن يكون عليه او يتصرفون عن اذنه مع اليمين
ما لم يفرطوا الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصى

والوكيل

والوكيل والمستبضع والمستودع والمستاجر والراعى والشريك
والمضارب والمزارع والمساقى والسمسار والوزان والناقد
والمنادى **فصل** يقبل قول المدعى من غير يمين فى ثمانية
وعشرين شيئا من قام الدليل القاطع على صدقه انه لا يدعى الا
حقا تقبل دعواه فى كل ما يدعيه والاب والجد و ما
الحاكم وامينه والوصى فى النفقات على من هو تحت ولا
يتهم ما لم يدعوا شيئا يمنع العادة منه ومن ادعى انه لا زكوة
عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقها ومن ادعى انه عزل
زكوته من ماله وهلكت ومن ادعى كنزا وجد فى دار كانت
له بعد بيعها ومن وجد عنده طعاما فى زمان الحكرة فادعى انه
اشتراه لقوته ومن ادعى عليه شى يقتضى العادة بخلافه
فانكره ومن ادعى على غيره بشى فانكره المدعى عليه ونكل
عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعى على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر فى النهاية والمفيد فى المقنعة وسلار

في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط في باب النكول
عن اليمين وفي الثالث من الخلاف وفي كتاب الدعاوى
الى انه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف على ما المدعي
ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى غيره زياده
على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط والصبي والصبية اذا
ادعيا البلوغ ومن طلقت ثلثا وتزوجت زوجا ثانيا ودخل
بها ثم مات وادعت انه وطاها قبل فوته وحلت للازواج
واذا ادعت المراة للحيض او الطهر او انقضا العدة بها والطهر
اذا جات بالولد فانكر اهله وادعت انه ولدهم واشتبه
الامر فيه ومن اقر بسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة
دون القطع ومن اخرج من حرز مالا فاخذ فادعى ان
صاحب المال اعطاه اياه فلم يوخذ ماله ولا قطع على المخرج
ولا يمين ومن اقر بحد يوجب الرجم ثم انكر قبل انكاره
ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنا

وهو

وهو قريب عهد بالاسلام وادعا الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه
ساحقت فادعى المملوك ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت المراة بجارية وادعت
الجارية ان مولاتها اكرهتها على ذلك درئ عن الجارية الحد واذا
وجد رجل يجامع امراة فادعيا الزوجية وانكر ذلك واذا
وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامراة في ازار واحد
فادعيا ان البرد الجاهما الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه
انه قذفه **فصل** يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية المظاهر
بعد ثلثة اشهر من حين رافعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من
الطلاق او الكفارة مع القدرة عليها ومن قتل او فعل فعلا يوجب
الحد او التعزير والتجاء الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقاد به او يقام عليه الحد او التعزير ومن اسلم وله
اكثر من اربع زوجات امر ان يختار منهن اربعا ومن اقر
لانسان بشيء ولم يبينه وامر على ذلك عزر وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره بشيء فسكت

ولم يقربه ولا اكره عن وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يقوا ويسكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ المال فانه ينفى
عن البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يموت
على ما ذهب اليه الشيخ وجاءت به احاديث رواه محمد بن
سليمن الديلمي وهو غال وروى من طريق العدل احاديث
يعارضها وذهب الشيخ المفيد الى ان الامام مخير في قتله
او صلبه او قطع يديه او نفيه وهو الصحيح لان الاية تقتضي
التخيير والمرتدة تخلد في السجن وتضرب اوقات الصلوات
ويضيق عليها في المطعم والمشرب وروى محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل و
تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك
نفسها وتضرب على الصلوات فان تابت فانها تقبل توبتها
وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة او غير فطرة وهذا هو

الذي

الذي يقوى في نفسي لانه قد جاء بالتوبة الجب مطلقا وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم التوبة تجبّ ما قبلها وروى
الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهم السلام في المرأة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت ورجعت والا خلدت في السجن وعنه قال حماد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وهذان الخبران
مطلقان وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة كانت لنصراني فاسلمت وولدت لسيدها غلاما
ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقا للسرية على عهد عمر
فنكحت رجلا نصرانيا فتنصرت وولدت منه ولدين وحملت
بالثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت
فقال اما ما ولدت من ولد نصراني فهو عبد لاخيه الذي

ولدها الذي لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها صح

الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلتها وروى على بن الحسين بن
فضال ما يقارب معناه وقال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر
مقصور على هذه القضية فصل يخلد فى السجن خمسة المرتدة
وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك انسانا حتى قتله غيره و
من امر غيره بقتل انسان فقتله المامور ومن سرق من حرز
ربع دينار قطعت يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك
له الراحة والابهام فان سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من
الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثة
وجب ان يخلد فى السجن ابدا فان سرق رابعة فى السجن وجب
قتله وروى ذلك سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام وروى
هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام وروى الشيخ
ابو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف
الاسناد قال وروى صفوان ابن مهران عن عمرو بن السميط

عن على بن

عن على بن الحسين عليه السلام فى الرجل يقع على اخيه فقال
يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فى السجن
حتى يموت ومن مما رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب فى باب
حدود الزنا مرسلا فى ابواب القضايا والاحكام فى باب
الحبس بتوجه الاحكام وروى منه السكونى باسناده
عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فى رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه
فقتل السيد واستودع العبد السجن فصل يقتل فى الثالثة
بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة شارب الخمر
جاءت به احاديث صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا
المرتضى رحمه الله فى الانتصار والشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من
لا يحضره الفقيه والشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ ابو جعفر فى روايته النهاية
وقال فى المبسوط والخلاف يقتل فى الرابعة فان استحل ذلك
وجب عليه القتل اول مرة وشارب النبيذ يقتل ايضا

فی الثالثه وبه قال الشیخ ابو جعفر بن بابویه فی کتاب من لا یحضره
الفقیه والشیخ ابو جعفر ره والنهایه وابو الصلاح ورواه
الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصلاح الکنانی الصبّاح
عن ابی عبد الله علیه السلام ورواه ایضا یونس عن هشام بن ابرهیم
عن من رواه عن ابی عبد الله علیه السلم عن امیر المؤمنین علیه
الصلوة والسلام ورواه یونس ایضا فی ر عن ابن مسکان عن سلیمن
بن خالد عن امیر المؤمنین علیه الصلوة والسلام وبه قال المرتضا
فی ر وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن حسن
عن محمد بن اسمعیل بن براج عن ابی الحسن علیه السلام واکل
الربوا علی ما ذکره الشیخ فی النهایه ورواه ابو بصیر عن مسند
عن احد من الائمة علیهم السلام فان استحل ذلک وجب علیه
القتل اول مرة ومن افطر متعمدا فی شهر رمضان رواه سماعه عن
مسند عن احد من الائمة علیهم السلم ورواه فی التهذیب فی کتاب
الحدود فی باب المرتد علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس

عن ابی بصیر

عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من احدث فی شهر رمضان
وقد افطر فرفع الی الامام یقتل فی الثالثه فان استحل ذلک وجب
علیه القتل اول مرة رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام والمساحقه رواه محمد بن
الحسین عن عبد الرحمن ابن هاشم عن ابی خدیجه عن ابی عبد الله
علیه السلام فان کانت محصنه قتلت اول مرة وذهب المفید
فی المقنعه والمرتضا فی ر وابو الصلاح فی الکافی الی ان علیها
جلد مایة سوط ان کانت محصنة او غیر محصنه وهو اختیار
ابن ادریس فی کتاب السرایر وقال ایضا فی السرایر فی کتاب
وطی الاموات والبهائم ومتی تکرر وطیء البهیمة والمیتة وکان قد
ادب وحد وجب علیه القتل فی الثالثة لانا اجمعنا علی ان صاحب
الکبیرة یقتل فی الثالثه اقول ان الاجماع علی ما ذکره متعذر بل
الاولی ان یستدل علی ذلک بما رواه فی التهذیب فی باب الحد فی
نکاح البهائم والاموات یونس بن عبد الرحمن عن ابی الحسن

عليه السلام صح

الماضي قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليها الحد مرتين
قتلوا في الثالثة رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه من لا يحضره
الفقيه في باب نوادر الحدود عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام **فصل** يجب قتل المراة في خمسة عشر موضعا
في الزنا اذا كانت محصنة قتلت باول مرة فان لم تكن محصنة
قتلت في الرابعة اذا حدت ثلث مرات وفي السحق على ما تقدم وفي
وفي اكل الربا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على ما تقدم
وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلى الله عليه واله او احد من الائمة
عليهم السلام واذا احدثت حدثا في الكعبة على ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة قتل واذا قتلت حرا او
حرة واذا طلبت قتل انسان او اخذ مال ولم تنزجر الا بالقتل واذا
طلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل واذا قذفت او فعلت
فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب

قتلها

قتلها في الرابعة مثل الرجل واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل
في الاولة والثانية وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا رمت
في دار قوم نارا فاحترقت او احرقت ما فيها وجب قتلها كالرجل
واذا تترست بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد من قتلها
فصل لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعا من سرق
اقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز سواء بلغ دينارا او
لم يبلغ ومن سرق من الحمامات والخانات والمساجد او الارحية
الا ان يكون الشيء مدفونا فيها او مغلقا عليه او مقفلا
ومن نقب وجمع المال وكومه ولم يخرجه ومن اخرج المتاع
من الحرز وادعا ان مالكه اعطاه اياه ولم يقم عليه بينة
عادلة بانه سرقه جاء به حديث صحيح ومن كان له شرك في
المال فاخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار
وجب قطعه والصبي اذا كان له اربع سنين وسرق عفي
عنه اول مرة فان سرق ثانية ادب فان سرق ثالثة حكت

روس اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعةً قطعت انامل يمينه التى
هى روس الاصابع الاربع دون الابهام فان سرق خامسةً وقد بلغ
تسع سنين قطع اصابع يمينه الاربع ويترك له الراحه والابهام
كما يقطع الرجل واعتبرنا السبع السنين والتسع لانه جاء به خبر صحيح
وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبى هدد فى الاولى وحكت اصابعه
فى الثانيه بالارض حتى تدمى وقطعت اطراف اناملهُ الاربع من
المفصل فى الثالثه ومن المفصل الثانى فى الرابعه ومن اصول الا صابع
فى الخامسه والعبد اذا سرق من غير سيده فان قامت عليه بيّنة
انه سرق من غير سيده وجب عليه القطع والاب اذا سرق
من غير حق من مال ولده سواء كان فى حرزٍ او غير حرزٍ و
الزوج اذا سرق من مال زوجته اذا كان المال محرزاً دونه
وجب عليه القطع والزوجه حكمها حكم الزوج فى ذلك والاجير
اذا سرق من مال المستاجر سواء كان محرزاً او غير محرزٍ والضيف
اذا سرق من مال مضيفه كذلك جاء به حديث صحيح مطلقاً
وقال

وقال الشيخ ابو جعفر فى المبسوط ومسائل الخلاف ان كان محرزا
دونهما وجب عليهما القطع وعند الغنيمة اذا سرق من الغنيمه
ومن سرق وليس له يد ولا رجل ومن اقر مرة او مرتين ثم
رجع عن اقراره الزم بالسرقه ولا قطع عليه وقد روى احمد
بن محمد عن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان
رغم انفه وروى الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى ومحمد بن الفضيل عن الكنانى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وعن ابن
محبوب عن ابى ايوب عن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مرةً واحدةً عند الامام
قطع ومن شهد عليه شاهد واحدٌ بالسرقةً لا يقطع ومن
سرق وتاب قبل قيام البينه عليه بالسرقه ومن اقر عند الامام
تايباً فى حال اقراره لا يتحتم عليه القطع بل الامام مخير فيه

عن ابى عبد الله [illegible] عليه السلام عن ابى صح

ان شاء عفى وان شاء قطع ومن سرق شيئا مركبة انسان او
جيبه الظاهرين لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمعون عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن
بن مسمع بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ومن اقر تحت
الضرب او الحبس واقر بالتخويف فلا قطع عليه فان جاء بالسرقة
بعينها وجب عليه القطع وبه قال الشيخ في النهاية ورواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع
واذا شهد الشاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا بعد
ذلك باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا في حق الاول
لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما دية الاول وان قالا تعمدنا
وجب عليهما قطع يديهما ان اختار ذلك المقطوع ويودي
اليهما دية واحدة وان اختار يد احدهما كان له ذلك
ويودي الشاهد نصف ديته ومن سرق شيئا من الثمر او الكرم

وهو يعد

وهو يعد في الشجر فلا قطع عليه ومن سرق من حجارة الرخام
على ما رواه السكوني ومن سرق شيئا من الطين على ما رواه
محمد بن يحيى الخراز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام اتى من الكوفة برجل سرق رخاما فلم يقطع وقال لا قطع
في الطين ومن سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زياد القندي عن من
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على السارق في
سنة المحق في شيء يوكل من اللحم والشحم واشباهه **فصل**
في احكام القتل القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض
وخطاء شبيه العمد فالعمد المحض هو الذي يقصد العاقل الكامل
قتل غيره بما جرت العاده بحصول الموت به فيجب القود على القاتل
او الديه اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها القاتل واما الخطأ
المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب فيه غيره فيجب فيه
الديه على العاقله وقال الشيخ المفيد في المقنعه يرجع العاقله

عيسى عن محمد صح

بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شئ عليه و
قال سلار وترجع العاقلة بها على مال القاتل ولم يتعرض لكونه
اذا لم يكن له مال فلا شئ عليه والذى ذكراه خلاف الاجماع واما
الخطا شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان تاديب من له تاديبه
بما جرت العادة به فى التاديب فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت
به العادة بحصول النفع عنده فيموت فحينئذ يجب فيه الدية
على القاتل فى ماله خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة
ايضا وهو خلاف لاجماع الامامية فاما العاقلة فقد اختلف فيها
فقال ابن فارس فى كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون
وقال الشيخ فى مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل مبسوط
عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم
وهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام و
ابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالى وبه قال الشافعى و
جماعة من اهل العلم وقال الشيخ فى النهاية دية قتل الخطا تلزم

العاقلة

العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من
ديته شيئا على حال وهو اختيار ابن ادريس وقال صاحب الوسيلة
العاقلة من يرث الدية سوا الوالدين والزوج والزوجة والذى
وقفت عليه من الاخبار مما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل ما معناه ان
امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قتل رجلا خطاء وذكر انه
من اهل الموصل فكتب الى عامله بالموصل ان يلزم بالدية من قرابته
الرجل المسلم الذى له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد تجزيا خ نجوما
فى ثلث سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة
من قبل امه فى النسب سواء انه يلزم الرجال المذكورين من قبل
ابيه ثلثى الدية والرجال المذكورين من قبل امه ثلث الدية
فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين
منهم الدية فى ثلث سنين وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصل ممن ولد
بها دون غيرهم الدية ويستادى فى ثلث سنين وان لم يكن من اهل

الموصل فرقه الى فانا وليه والمؤدى عنه وروى الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم ابن عتيبه عن ابى جعفر
عليه السلام قال يا حكم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من
الجارح وكان بدويا فديه ما جنى البدوى من الخطا على اوليائه
من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قتل
عمدا ثم فر ولم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
منه والا يوخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر
عليه قال اذا كان له مال اخذت الديه من ماله والا فالاقرب فمن الام
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروى يونس بن عبد
الرحمن عن من رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل اذا
قتل

قتل فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الديه ان الديه
على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال
ومن باب العتق ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام فى امراة اعتقت رجلا واشترطت و
لاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها
دون ولدها وعنه عن نضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذى
اعتق وليس له ولد ثم توفى المولى وترك مالا فاختلف فى
ميراثه فيما بين مولاه والعصبة قال يقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون اذا احدث حدث يكون فيه عقل واما الديه
فى جميع انواع القتل المذكورة فالف دينار او عشرة الاف
درهم او مايتا حلة او مايتا بقرة او الف من الشياه او مائة

من الابل ويختلف اسنان الابل باختلاف انواع القتل فان كان
القتل عمدا محضا فمائة من مسان الابل وان كان خطا
محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي
وسلار في رسالته جاء به حديث صحيح رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول قال امير المؤمنين علي عليه السلام في الخطأ شبيه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه
ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرين شاة وروى

علي عن محمد بن

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة و
العمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان
وايضا فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان كان القتل خطأ
شبيه العمد ففيه اربعون خلفة ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون على ما رواه عبد الله ابن المغيرة والنضر
بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلاث
وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل وروى علي بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلاث وثلثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة

الفحل وقال الشيخ المفيد في المقنعه وابو الصلاح وسلار ديه
العمد شبيه الخطا ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلا
بن فضيل وقال الشيخ ابو جعفر في ط وف مسائل الخلاف ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقه واربع وثلثون
خلفه طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين وقد روى
انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون
خلفه ولم اقف في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية
وفي مسائل ف في الخطا شبيه العمد وتستادى دية المحض
في سنة واحدة ودية الخطا المحض في ثلث سنين فاما دية الخطا
شبيه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
الى انها تستادى في سنة واحدة وقال في المبسوط تستادى
في سنتين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة وقال صاحب
الوسيلة تستادى في سنة واحدة ان كان غنيا وتستادى

في سنتين

~~في سنة واحدة ان كان غنيا وتستادى في سنتين~~
ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنة واحدة سوا
كان غنيا او غير غني يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير في الحقوق
ويدل عليه ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام تستادى دية الخطا في ثلاث سنين
ودية العمد في سنة واحدة **فصل** تجب الدية في ثمانية وخمسين
في شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت وكان المجني عليه
رجلا ففيه الارش وان كان امراة ففيه مهر نسائها وقال الشيخ
المفيد في المقنعه في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت ماية
دينار وكذلك قال في شعر اللحية وفي ذهاب العقل بعد
انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة وهكذا تجب
الدية كامله اذا رجع بعد مضي السنه ولو بادنى وقت فان
رجع قبل مضي السنه ففيه الارش وفي ذهاب البصر منفردا
عن العينين الدية كاملة وفي ذهاب العينين والبصر معا الدية

منفردا

كاملة فان كان ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحد دية
وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي عين الاعور
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او قد ذهبت بآفة من
جهة الله تعالى وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف
هذا اذا كانت الجناية خطاءً فان كانت الجناية عمدا فهو مخير بين
ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية او يتركه ويأخذ الدية كاملة
وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية وهو الصحيح روى ذلك احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قضى
بذلك رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقتص من احدى
عينيه او يأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة
وان كان العور قد ذهبت في قصاص او جنى عليه

جانٍ واخذ ديتها

جانٍ واخذ ديتها او عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف
الدية اذا كانت الجناية خطاءً فان كانت عمدًا فله قلع عين الجاني
او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي اهداب العينين
جميعًا الدية كاملة وفي كل منهم ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس
فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة في كل
هدب ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعًا الدية
وفي الاسفلين منهما نصف الدية وفي الاعليين ثلث الدية وفي كل
واحد منهما السدس وهو المذكور في كتاب ظريف وبه قال الشيخ المفيد
في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار في الرسالة وقال الشيخ
ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
مائتان وخمسون دينارا وقال فيه ايضا روى اصحابنا ان في السفلى
ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الاجفان
الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحد خمسمائة دينار

جعفر

ؤ في كل واحد ربع الدية صح

فى الاسفل منها ثلث ديتها وفى الاعلى ثلثى ديتها وقال فى المبسوط
فى فصل القصاص فى شعر الاجفان نصف الدية وقال مصنف
الوسيلة فى الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفى الاسفل
نصف ديتها وفى الاذنين معًا الدية كاملة وفى كل واحدة
منهما نصف الدية وفيما قطع منها بحسابه وفى السمع الدية
كاملة وفى الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وفيما قطع منه
بحسابه وفى [illegible] الدية كاملة وقال ابو الصلاح فى ارنبة
الانف نصف الدية وفى ذهاب الشم الدية كاملة وفى الشفتين
الدية كاملة وفى كل واحد منهما نصف الدية وفى الشفتين الدية
كاملة وفى السفلى منهما ستماية دينار وفى العليا اربع
ماية دينار وهو مذهب الشيخ ابى جعفر فى مسائل الخلاف
و ن والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة روا الحسن بن محبوب
عن ابى جميلة عن ابان ابن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى
السفلى ستماية وفى العليا اربعماية لان السفلى تمسك العليا

ددخبر

وذهب الشيخ ابو جعفر فى المبسوط والشيخ المفيد فى المقنعة وسلار
فى الرسالة وابو الصلاح فى الكافى الى ان فى السفلى ثلثى الدية
وفى العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابن ابى عقيل الى ان الشفتين متساويتان
ولم يسنده الى احد من الائمة فى التهذيب وسنده فى ن الى ابى
عبد الله عليه السلام وفى كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة
العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسماية دينار ودية الشفة
السفلى اذا قطعت فاستوصلت ثلثا الدية كملا ستماية وستة وستون
دينارًا وثلثا دينار ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة
عن الاخرى فاما اذا قطعتا معًا فليس فيهما الا الدية وفى اللحية
الدية كاملة فاذا نبتت ففيها ثلث الدية وسياتى الخلاف فى ذلك
وفى اللحيين الدية كاملة وفى كل واحد منهما نصف الدية وبه قال
مصنف الوسيلة وفى الاسنان الدية كاملة والتى يقسم
عليها الدية ثمانية وعشرون شيًا اثنا عشر فى مقاديم الفم وهى اربع
ثنايا واربع رباعيات واربع انياب لكل واحد خمسون دينارًا

وستة عشر في مآخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا
وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ المفيد
في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الارش وفي سن
الصبي قبل ان يثغر بعير روية قال الشيخ مصنف الوسيلة جاء بالبعير
خبران احدهما رواه السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن
الحسين بن شمعون وهو غال وقال الشيخ في المبسوط والذي
رواه اصحابنا ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا وقال ابو الصلاح
فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في النهاية الى ان فيه الارش وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا
نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة وفي اللسان الدية
كاملة فان كان من اخرس ففيه ثلث الدية وفي ذهاب
الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام الدية كاملة
تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا من الدية روى هذا السكوني وبه قال الشيخ

ابو جعفر

ابو جعفر في المبسوط والنهاية وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن (الحسن)
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الدية تقسم
على تسعة وعشرين حرفا وفي الضوء كله من العينين والنجح الدية و
هو المذكور في كتاب طريف بن ناصح وفي النفس الدية كاملة فان
نقص اعتبر بالساعات لان الفجر يطلع والنفس في الشق الايمن من
الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس
غيره فما نقص اخذ بحساب ذلك من الدية روى ذلك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العنق اذا كسر فصار اصور
الدية كاملة وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحد منها عشر الدية
وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام ففي كل انملة منها نصف العشر
لان لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ

ابو جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار
ابن ادريس وقد روي ان في الابهام ثلث دية اصابع اليد وهو
مذهب الشيخ ابي جعفر في ن و ف وابي الصلاح ومصنف
الوسيلة وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي الترقوتين
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وقال مصنف الوسيلة
والترقوة ان كسرها وجبرت على غير عثم ففيها دية النفس
وان جبرت على عيب ففيها اربعون دينارا وهذا القسم
الاخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي الثديين الدية
كاملة في كل واحد منهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية
كاملة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي مسائل الخلاف
وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمراة فقال في قطع الحلمة من ثدي
المراة ديتها وفي حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف بن
ناصح ثمن الدية ماية وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطلقا
فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل

او من امراه

او من امراة وفي القلب اذا فزع فطار الدية كاملة وفي الصدر
الدية كاملة وفي الاضلاع الدية كاملة على قول بعض اصحابنا
وفي كتاب ظريف بن ناصح ان دية كل ضلع مما يخالط القلب اذا كسر خمسة
وعشرون دينارا ودية كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير اذا كسر الملق
ذلك ابن ادريس فقال في كل ضلع خمسة وعشرون دينارا وفي البطن الدية
كاملة وفي كسر الصلب اذا صار لا ينزل المني في حال الجماع وكذلك
اذا ذهب الا ان الجبر الكسر وهو قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي كسر
الصلب اذا صار لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي قطع النكاح الدية
كاملة وفي كسر البعصوص اذا لم يقدر على امساك الغائط الدية كاملة
وفي كسر العجان اذا لم يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة
كما تقدم في كسر البعصوص واذا كسر البعصوص واصابه سلس البول ودام
الى الليل ففيه الدية كاملة فان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية و
ان دام الى الضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في العجان اذا كسر واصابه
سلس البول وفي قطع الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية

كل ما كان في الانسان
منه شيء واحد ففيه الدية كاملة

كاملة فان كان عنينا ففيه ثلث الديه وفي الانثيين الديه كامله
وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث
الدية وبه قال الشيخ في النهايه ومسائل الخلاف ومصنف
الوسيلة وروى ذلك على بن ابرهيم عن ابي بصير عن عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وذهب الشيخ المفيد في المقنعه وابو
الصلاح في الكافي الى انهما متساويتان في الديه وهو اختيار
ابن ادريس وهو مذهب المخالفين وقال الشيخ في المبسوط
وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المراة كامله ومنهما
وفي الاسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الديه
كامله وفي كل واحد منهما نصف الديه وفي الشفرين وهما حاشيا
الاسكتين ان ديتها كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط الشفر
والاسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وهو عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب
مصنف الوسيله وفي افضا الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين

ديتها

ديتها كاملة والنفقة عليه اذا كانت زوجته [illegible] حتى تموت
والافضا هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحدا لان
بينهما حاجزا رقيقا فان وطاها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء
واما الافضا بالاصبع او غيرها ففيه الديه خاصه سوا كانت
الزوجة او غيرها وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم الديه كامله وفي
كل واحدة منهما نصف الديه وفي الفخذين الديه كامله وفي كل
واحد منهما نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الديه وفي القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الديه وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحد منها
عشر الديه وقال الشيخ المفيد في المقنعه والشيخ ابو جعفر في النهاية
وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرساله وهو اختيار
ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط
الى ان في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس وهو المذكور في كتاب
ظريف ابن ناصح وجميع مما ذكرناه مما يجب فيه الديه كامله ان

كان فى الحر ففيه ديته وان كان فى الحره فديتها وهى نصف
ديه الحر وان كان فى ذمى ففيه ديته وهى ثمانون دينارا
ان كان ذكرا وان كان انثى ففيها اربعون دينارا وان
كان فى مملوك او مملوكه ففيه قيمتهما ما لم تزد قيمته على ديه
الحر وان زادت على دية الحر ردت اليها خبران يتعلقان
بهذا الفصل الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد البرقى عن ابن
ابى عمير عن هشام ابن سالم قال كلما فى الانسان منه اثنان ففيهما
الديه وفى احدهما نصف الديه وما كان واحد ففيه الديه
رواه ابو جعفر محمد بن على بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه
فى باب ما يجب فيه الديه ونصف الديه عن ابن ابى عمير عن
هشام ابن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابى بصير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه الديه مثل اليدين والعينين
فصل يجب ثلثا الديه كملا وثلثاها بالنسبة الى العضو فى

ثمانية

ثمانية مواضع فى الشفة السفلى الى ما ذهب اليه المفيد فى
المقنعه وابو جعفر فى المبسوط وابو الصلاح فى الكافى و
سلار فى الرساله والصحيح ما ذكرناه فى الفصل الذى قبل
هذا الفصل وفى سلس البول اذا دام الى الظهر وفى البيضة اليسرى
وفى العضو الذى اذا ضرب صار اشل سواء كان مما تجب
فيه الديه كاملة او اقل وفى نزول الماء الى العينين باللطمه
فى الوجه او غيرها وفى السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط و
كذلك اذا ضربت فاسودت وقال مصنف الوسيله وفى اسودادها
وانصداعها نصف ديتها وفى قلع السوداء والمصدوعه ثلث ثلث
ديتها وفى كتاب ظريف بن ناصح اذا اسودت السن الى الحول
فلم تسقط فديتها ديه الساقط خمسون دينارا فاذا انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرين دينارا وما انكسر منها فبحسابه
من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف وما انكسر منها فبحسابه من الخمس والعشرين دينارا

واذا فك عظم من عضوٍ فتعطل به ذلك العضو ففيه
ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه فصل يجب نصف دية
الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين معًا وفي كل واحد
منهما ربع الدية وفيما اصيب منها بحساب ذلك وفي روثة
الانف وهي الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان
فيهما معًا دية الرجل وهذا القسم يشمل اقسامًا كثيرة وفي كتاب
ظريف بن ناصح ايضًا وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل اذا
اصيب فلم يستطع نصف الدية خمس مائة دينار وفيه ايضًا والصدر
اذا رض فديته خمسمائة دينار وفيه ايضًا اذا قطعت الشفة
العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار وفيما قطع
منها فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل انما يلزم
ذلك اذا كان في الرجل فاذا كان في الحرة ففيه نصف ديتها
ومن كان من ذمي ففيه نصف ديته وان كان من المملوك
ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز نصف دية الحر فان تجاوز رد

الى نصف دية الحر

الى نصف دية الحر فصل يجب ثلث الدية في سبعة وثلاثين موضعًا
في اللحية اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام وقال سلار في شعر اللحية والراس اذا لم ينبت الدية فان نبت
ففيه ربع الدية وفي لسان الاخرس وذكر العنين وفي ذكر الخصي
رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المأمومة في الراس
وفي الجايفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد فان انسد
ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على ما
رواه الحسن بن شمعون سعيد وفي كل جانب من الانف ثلث الدية
على ما رواه غياث وخبر اخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية فان بدت والتأمت
فخمس الدية وفي البيضة اليمنى ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها
وفي سلس البول يكون بكسر البعصوص او العجان اذا دام السلس

الى صحوة ثم انقطع ثلث الديه ومن داس بطن انسان حتى يحدث به
وجب ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم رواه السكونى وقال ابن
ادريس لا قصاص فيه لان فيه تغريرا بالنفس واذا ضربت المراة
فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت ووجب
على ضاربها ثلث دية المراه ويجب على القاتل فى الحرم او فى الاشهر
الحرم وهى رجب وذو القعده وذو الحجة والمحرم الديه كاملة وثلث
الديه واليه ذهب الشيخ ابو جعفر فى النهايه والمبسوط والتهذيب
والشيخ المفيد فى المقنعه وسلار فى الرساله ومصنف الوسيلة
وروى ذلك ابن ابى عمير عن ابان ابن عثمن عن زراره عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الحرم ورواه الحسن بن سعيد عن فضالة ابن ايوب
عن كليب بن معويه عن ابى عبد الله عليه السلام وفى فتق الشفر
ثلث الديه وفى كل فتق ثلث ديه العضو الذى هو الفتق فيه سواء كان
مما يجب فيه الديه او اقل رواه على بن محمد بن يونس بن صلح ابن عقبه
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام وفى كتاب ظريف بن

ناصح

ناصح وفى فرج لا يبرى ثلث ديه العضو الذى هى فيه رواه محمد بن على
بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على
بن فضال عن عبد الله ابن ايوب عن الحسن بن عثمن عن ابى عمير المتطبب عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك بولها فجعل لها ثلث الدية مايه
وستة وستون وثلثى دينار وقضى لها بصداق مثل نسائها
وفى كتاب ظريف ابن ناصح فى الشفة العليا اذا اصيبت فشينت
شينا فاحشا فديتها ثلثمايه دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفى المنكب اذا رض فعثم ثلث ديه النفس وفى المرفق اذا رض
فعثم ثلث ديه النفس وفى الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس
وفى الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث ديه النفس وفى الركبة اذا رضت
فعثمت ثلث دية النفس وفى الورك الارض فعثم ثلث دية النفس و
فى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجل ثلثمايه
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ذكرت هذه الاقسام الثلاثة

فى كتاب ظريف منفردة فاما ما يجب فى الثلث مما لا يبلغ ثلث دية
النفس ففى العين القايمه اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وبه
قال الشيخ ابو جعفر فى المبسوط و ف والنهايه وجاءت بذلك اخبار
صحيحة وذهب الشيخ المفيد رحمه الله فى المقنعه وابو جعفر وابو الصلاح
الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمن
عن ابى عبد الله عليه السلام وذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى
ان العين القايمه اذا انطبعت وذهب سوادها يجب فيه ربع
الدية وفى قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحه سواء كان مما
يجب فيه الديه كامله او اقل وفى شعر العين الاعلى ثلث
ديه العين وقد تقدم الخلاف فيه وفى شحمة الاذنين ثلث دية
الاذن وفى خرمها ثلث ديه الشحمة ايضا وبه قال الشيخ فى مسايل
الخلاف ومصنف الوسيله ويدل عليه ما رواه معويه
بن عمار فى الخبر المتقدم ان فى كل فتق ثلث الديه وفى
السن الاسود اذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على اصح القولين

الخبرين

الخبرين صحيحين وبه قال الشيخ فى مسائل الخلاف ومصنف الوسيله
وهو اختيار ابن ادريس وفى كتاب ظريف ابن ناصح ديتها اثنا عشر
دينارا ونصف وقال الشيخ فى النهايه فى باب ديات الاعضاء والجراح
فيه ربع دية السن الصحيح روى خبر ضعيف رواه عبد الله ابن
بكير وهو فطحى وروى احمد بن محمد عن على بن الحكم وغيره عن ابان
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
على عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الديه
وفى السن الزايدة اذا قلعت منفردة ثلث ديه السن الاصلى
وقال الشيخ الارش فيه تخيرا وفى الاصبع الزايدة ثلث ديه
الاصبع الاصلى وفى العظم اذا رض ثلث ديه العضو الذى هو
فيه سواء كان مما تجب فيه الديه كامله او اقل فان
صلح من غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية رضه وفى
كتاب ظريف وفى ديه الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث ديه اليد مايه وستة وستون دينارا وثلث دينار

وفيه ايضاً وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مايه وسته وستون

ديناراً وثلث دينار **فصل** الجراحات عشر اولها الخارصه

وهي شبه الخدش وفيها بعير الدامية وهي التي تشق اللحم

وفيها بعيران ثم الباضعه وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلثه

ابعرة وسمى ابن ادريس الباضعه متلاحمة ثم السمحاق وهي التي

تبلغ القشرة التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحه

وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمه وهي التي

تهشم العظم وتكسره من غير ان يفسد وفيها عشرة ابعرة

ثم المنقله وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها

خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة

التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا

ان كان من اصحاب الابل كما يلزمه ثلث البعير الذي

يكمل به ثلث المايه وهو مذهب وهو مذهب السيد المرتضى

في ر والمفيد في المقنعه وابي جعفر في النهاية ثم الدامغه وهي التي

تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المامومة

ثم الجايفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المامومة في

الرأس واعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات

وهي السمحاق والموضحة والهاشمه والمنقله والمامومة والجايفة

واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة فذهب المرتضى والمفيد

في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس الى ان ما ذكرته في الحارصة

والدامعة والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر وابو الصلاح في الكافي

ومصنف الوسيلة الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم الباضعه

وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمه وهي التي تنفذ في

اللحم وفيها ثلثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه ما

رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الحارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة

ثلث من الابل ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن ابن

بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الباضعة ثلاث
من الابل وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى الباضعة ثلث من الابل فان احتج بما رواه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين على عليه السلام قال قضا رسول الله صلى الله عليه وآله فى الدامية
بعير وفى الهاشمة بعيران وفى المتلاحمة ثلثة ابعرة وبما رواه على
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام مثله فى الحكم والجواب عنه ان الاخبار التى استدللنا
بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن حسن
غال والسكونى من رجال العامه وهذه الجراحات انما يكون
هذا حكمها اذا كانت فى الراس والوجه اما اذا كانت فى البدن
ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو التى هى
فيه مثال ذلك الموضحة فى الراس والوجه ففيها نصف

عشر الديه

عشر الديه فان كانت فى اليد ففيها نصف عشر الديه وان
كانت فى الاصبع ففيها نصف عشر ديه الاصبع وهكذا ما فى الجراحات
وقال الشيخ فى النهاية والقصاص ثابت فى جميع الجراحات الا المأمومة
خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وذهب
الشيخ فى مسايل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت فى
المأمومة والجايفة والهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس
فصل لا تجب الديه فى ثلثين موضعا من قتل نفسه والحربى
المرتد عن فطرة روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام ان
...مه مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص قتلا كان
وجرحا ومن قتله الحد جلدا كان او رجما او غير ذلك على
...ح القولين واليه ذهب الشيخ فى النهايه يدل على ذلك ما
...واه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
...ى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتل فى القصاص او الحد
...لا ديه له ويدل عليه ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلى

الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص او
لحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه على بن عيسى عن ابى بن محمد صح
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له فان كان فى شئ من حقوق
الادميين فان ديته على بيت المال ويستدل على ذلك بما روى
الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان بن محبوب عن الحسين صح
على عليه الصلوة والسلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا وان ضربناه حدا فى شئ من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار الاوله اولى لان
الحسين بن صالح زيدى بترى ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او احدا
من الائمة عليهم السلام فدمه هدر لكل من سمع ذلك
منه روى خبر مرسل فى التهذيب فى باب القصاص فى قتيل
الزحام معناه ان عبد الله النجاشى سال ابا عبد الله عليه السلام
فقال ا

فقال انى قتلت سبعة ممن يشتم امير المؤمنين فقال ابو عبد الله
عليه السلام عليك بكل رجل كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من
غير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شئ وروى
فى باب الحديث فى العربه انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش ومن
زعم انه نبى حل قتله ولا دية له رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد عن عثمن عن ابن ابى يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه يعفور خ
السلام ان بزيعا يزعم انه نبى قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه فادى الى قتله فلا دية
له ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له واذا قتل
الاب ولده خطاء كان ديته على عاقلة الاب ياخذها
منه ورثته دون الاب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ومن
مات فى زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او غيره من الايام او على جسر
وما اشبهه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له فان كان له
وارث فله الدية من بيت المال والمراة اذا جامعها زوجها بعد

بلوغ تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها واذا اعنف الرجل
بزوجته او المراة بزوجها فمات الرجل او المراة وهما غير متهمين
فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف
رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والصحيح
ان عليهما الدية دون القود الان الاصل يقتضي ذلك وبه
قال الشيخ في التهذيب وروى سلار في الرسالة وهو اختيار محمد
بن ادريس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام ابن سالم وعلي بن النعمان
جميعا عن ابن مسكان عن سليمن ابن خالد انه سئل عن رجل اعنف
بزوجته وزعم انها ماتت عن عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بيرهم فمات فان
كان اصحاب الدار مامونين وليس بينهم وبين اهل الصبي
عداوة او دخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمنوا
الدية ان كان دخل عليهم باذنهم ومن غشيته دابة فزجرها

عمّ

صاحبها او وقفت بغيره فمات فلا دية له وان كان راكبها ضربها
حها فصدمت انسانا او وقفت فمات فعلى فاعل ذلك الدية
نقلبت دابة من غير امر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته
ية له ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها فاصابت
ا برجليها او باحدهما فقتلته فلا دية له الا ان يضربها
او غيره فتكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها ما تصيبه
ها او باحدهما في الموضعين معا سوا ان ضربها او لم يضربها
ان واقفا عليها او سايقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها
جليها ضربها او لم يضربها ومن اجر دابة انسانا فقتلته
ية له على صاحبها سوا كان معها او لم يكن الا ان يكون
ها او نفرها فان كان ذلك وجب عليه الدية ومن
من على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فمات
لى او الاسفل وماتا معا فلا دية فان تعمد هو ذلك او
دافع كانت الدية على فاعل ذلك ومن عبث المجنون فلا

دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية والصحيح ان لاولياء المـ

دية من بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محـ

عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السـ

رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراد دفعه عن

فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من

ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية لما رواه ا

محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ا

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمـ

علي عليه الصلوة والسلام يلعبون باخطارهم فرمى احد

بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤ

عليه الصلوة والسلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذ

امير المؤمنين عليه السلام القصاص عنه وقال قد ا

من حذر وهذا الخبر ورد على سبب خاص في الصبـ

فلفظ العموم وهو قوله عليه السلام قد اعذر من حذر

من للعموم على ما تقدم في كتب اصول الفقه ومن دخل دار قوم

بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وان دخل عليهم

باذنهم فعليهم الدية وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم

انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر

ليلا وان دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون

واذا دخل عليهم بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هذا الخبر

والمسلم اذا كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين

المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطاء فلا دية له ويجب

على قاتله كفاره قتل الخطا وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق

وجب على قاتله الدية والكفاره وان كان قاتله تعمد ذلك و

جب عليه القود واما الكفاره في قتل العمد فقد تقدم ذكرها واذا

اغتلم البعير وجب على صاحبه حفظه فان قتل انسانا او اتلف

شيئا قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غرمها وان علم

به وفرط فی حفظه کان ضامنًا لما یتلفه وروی سهل بن زیاد عن
محمد بن الحسن ابن سمعون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع
ابن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علی علیه
السلام کان اذا صال الفحل اول مرة لم یغرم صاحبه فان ثنی ضمنه
فان ثنا ضمنه وروی علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن
جبار والحسن بن محبوب عن المعلی عن ابی نصر عن ابی عبد الله علیه
السلام قال سألته عن رجل غشیه رجل علی دابة فاراد ان یطاه
فزجرها فنفرت بصاحبها وصرعته فکان جرحها او غیره فقال لیس علیه
ضمان انما زجر عن نفسه وهی الجبار وروی علی بن ابرهیم عن بعض
اصحابه عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
من احدث حدثا فی الکعبة قتل وروی محمد بن علی بن محبوب
عن سلمة ابن الخطاب عن سیف ابن عمیرة عن عمر بن شمر عن جابر عن
ابی عبد الله علیه السلام قال من اثار فی مصر قطعت یده فی من ضرب فیها
بحدیدة قتل وروی محمد بن الحسن الصفار عن ابرهیم ابن هاشم
عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله من شهر سیفه فدمه هدر وروی محمد ابن
اسمعیل بن بزیع عن حمزة ابن برید عن علی ابن سوید عن ابی الحسن
موسی علیه السلم قال اذا قام قائمنا قال یا معاشر الفرسان سیروا
فی وسط الطریق ویا معاشر الرجال سیروا علی جانبی الطریق فایما
فارس اخذ علی جنبی الطریق فاصاب رجلا عیب الزمناه الدیة وایما
راجل اخذ فی الطریق فاصابه عیب فلا دیة تم الکتاب بحمد الله
وحسن توفیقه والحمد لله علی هدایة طریقه وصلی الله علی محمد واله
فی النسخة المنقول منها هذه النسخة ما صورته
وصحبه التابعین وسلم تسلیما فرغ من کتابته عشیة یوم الاربعا
ثامن شهر صفر سنة ست وثمانین وتسعمایة علی ید اقل عباد الله واحوجهم
الی رحمة الله علی بن حسن بن علی بن ابرهیم بن سعید بن سعدان رحمهم الله
له بالفاتحة اده حمیده مجیده وسلم تسلیما
کثیرا طیبا مبارکا حسنا برحمتک یا ارحم الراحمین

١٠٠